وقف لله تعالى بجامع الشهداء بالجماليه

هذا كتاب يسمى شرح تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ
مشايخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري نفعنا الله به
وبعلومه في الدنيا والاخرة
ورضي الله عنه
امين

وقف هذا الكتاب السيد محمود الحنفي ابن المرحوم
المذكور على من ينتفع به من طلبة
العلم تدريسا ونقلا ومراجعة وجعل مقره
بجامع الشهداء بالجماليه وجعل النظر في ذلك
لامام المسجد بشرط ان لا يعار الا لمن يعلم ومن
طالع فيه فليدع للواقف بالمغفرة فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سنة ١٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاه شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيي زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
ونعمائه والمسلمين بركته امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام
وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده
علي جميع نعمائه واشكره علي ترايد الائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمد عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا
شرح لطيف علي مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه علي مذهب الامام المجتهد الشافعي
رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد
لله هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل
والتعظيم ولا يكون حقيقة الا الله المتفضل علينا بنعمة

الوهاب

الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولمبره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي
واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد
لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد والمدح
والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام
بمعني التسليم علي سيدنا محمد نبينا اشرف الانام
اي الخلق وعلي اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني
الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلي الله عليه
وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتي
بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام المجتهد ابي عبد

الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه ابي علي ما
ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
علي فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمي فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمي غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه علي الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها
باعثة له بذلك تسمي علة غائية تسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غني بغيره روما
اي طلبا لتيسيره علي الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الي الله اي متعرضا له بالسوال مبالغة ان ينفع
به طالب الترجيح في المسايل كتاب احكام الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد
اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كالتجديد ووضوء ...

كتجديد

كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في
جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة تاتي وذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي
ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض في
رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لا استثنا دم جواز الطهارة
ونحوها وما هنا في ما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمي ما بلا قيد
وان رشح من بخار الما المغلي وقيد لموافقة الواقع كما
البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غني للما عنه كطحلب او تراب وملح
ما طرحا فيه علي القول بان المتغير بشي من الاربعة
مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلا علي العباد فهو مستثني من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا
يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيا لقوله تعالي ممتنا بالما وانزلنا من السما ما
طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا والامر للوجوب
والما ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من
المايعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده وغيره
اي وغير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه اما طاهر
فقط وهو ثلاثة ما استعمل حال كونه قليلا في فرض من رفع

قوله او تغير يسيرا هذا معطوف علي قوله او قيد لموافقة الواقع انتهي

حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم
يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط وهو
من زيادتي كالمايعة عني ولبس ترابا وملح ماطرحا فيه
كزعفران او ما استخرج من طاهر كماورد واما نجس وهو
شيئان ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين او ما
تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما
اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للمايعة
عني ولبس ترابا وملح ماطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر
كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
الخبث النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من
قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا
لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على
ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة

وبه

وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما من
المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الما
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد
ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي غير المطهر من التراب
اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو
مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن
كقرظ وشث بالمثلثة وشب بالموحدة ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير فيحصل وقولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل
فلا ينافي انه يحيل اذ الدابغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها
ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والخل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع

فيها اي في الحمام عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم
يكن مطهرا وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح المنهج
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد
شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب

الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضو به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة الاية وخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الي الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض علي
المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين وسنة
لتجديد اي تجديده لكل صلاة ولو مكلا بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد ولغسل واجب
فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها انه صلي
الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل

قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل
لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
لجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع
في الاولين وللامر به في الاخير بن رواه الشيخان في
الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به
ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما
ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ونحوها من زيادتي كقراة
قران او حديث او روايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي
صلي الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امري ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
ويسن قرنها بالسنن المتقدمة علي الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يكف نعم ان انغسل مع
المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نية علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة الجزء

مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة وهو
ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهي لحييه طولا وما بين
اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه
وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفقين فراس
عظم العضد او فوقه ندب غسل ما بقي من عضده **ومسح بعض
الراس** من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية وفي رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك علي الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق فلم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل
رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم قال في حجة ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يجز
له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** خروجا

من

من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا
لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم توضا
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح
علي خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي واما خبر ابي داود
انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف او محمول مع ما روي عن عمر موقوفا انه امر
من تركها باعادة وضوءه على الندب **وقد يجب** الولا
لعارض كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس
فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في
اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح
من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا استيقن
طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل
قبل تثليث** لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علله به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا
بالاحجار لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد
والحق بالتردد النوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل
على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها
في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها
ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له
المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث

او

او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا
خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في
كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او
غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه **ومسح**
الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحتيه** بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف**
من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه**
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع**
اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها **بخنصر يده**

اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك
من زيادتي وتثنية وتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في
اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والبداءة بضد
ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من
اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي
الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو
الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوء لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه
لا الجلوس بمحل

ليسهل

ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كابريق عن يساره
ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروه وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال
انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل
الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته
وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه
محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعبين
وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان مسحه
وترك النفض لهما لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان
يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا

فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا زاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي **وغيرها** اي وغير المذكورات كاتيانه بالذكر
المذكور متوجه القبلة ثم في الوضوء وكالسواك والنية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعا **والزيادة على الثلاثة
والنقص عنها** لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى
الله عليه وسلم توضى ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص
من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها** من زيادتي
كالاستعانة للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما اكد
ولو كثير بلا عذر كالغسل **لا غسل الراس فلا يكره لانه
الاصل اذ به يحصل النظافة بخلاف غسل الخف**
يكره

يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلق
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل **والاسلام** فلا يصح
من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها **والتمييز** فلا
يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك **وعدم المنافي**
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرى على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين
الما والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف
اثرها **ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث** كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية
الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي اربعة خروج غير
منيه** الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا
طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل

هو قيد للاربعة

اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت المعدة
والفرج منسد لاية اوجا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض
تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه
في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد
بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني
غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولي
من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد
السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان وغلبة علي عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي

داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اليته من مقره من الارض ولو
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ امن من خروج شي من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا
سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه
اشتهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنا الفرج لانه
الاصل وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف
غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو

مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ والدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع
تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم النسا كما قرى به لا جا — معتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا
يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة
الشهوة بكبرهما مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان — انتفت
لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة

فلا

عدد ٢

وقف لله تعالى بجامع الشهداء بالحماليه

فلا ينقض لذلك **باب الغسل** هو بفتح الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا فان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقد — ها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير
شهيد لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في — المحيض
اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا — علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان
النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة والحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من — الموت

والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم
ظاهر البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا
بالما وبياض بباطن العقد التي علي الشعرات ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية
اوله كما في الوضو وغسل الاذي كمخاط ونجس والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا
الوضو بنية بناء علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر والتثليث
وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما
والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما و
لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقي للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه
رشاش كما في الوضو والتستر في الخلوة محافظة علي ستر العورة
اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم النظر لعورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا
الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعا
الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه فيكون

ما التثليث

الدلك

نه

المعين

المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره علي الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح
غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل لجنابة ومجنونة من نحو
حيض كنفاس لحل المسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفي
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت علي وجوب النية مع
زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولي الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل
يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود
تلاوة وشكر لانه في معني الصلاة وقراة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال لم يكن رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن

تجبه وربما كلحي قال بحزوعن القراة شي لبس الجنابة
بقصدها اي القراة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما
يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم
مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة
بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل
حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته للخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو
نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه

فيه

فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وبمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة
اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل الثلاثة المذكورة يقطع الرايحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضرها وغسل عيد لكل احد لما مر انفا
والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر
به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحمله على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من ساير المعاصي هذا اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في

بغيب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما
ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب
الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر
ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من
اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى
الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا

الكفر وقولي حال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في
الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على
شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس
من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون وسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر ولمبيت بها اذا لم يغتسل لعرفة اي للوقوف
بها للاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى

قوله واما اخبار بنحو به رفع الجنابة
ولو صبيا بنظر الحكمة الاصلية هذا
ما اعتمد وهو المعتمد فانه لم ينو
رفع الجنابة لم يصح غسله وخالف
الخطيب فقال بنحو السبب
اذا افاق ولو افاق ونوى للغسل
رفع الجنابة ثم تبين انه جنب
يكفي هذا الغسل فيما غاب
ما لو توضا احتياطا ثم تبين له
الحال انتهى ح ش عبد البر

قوله بعد الزوال الظرف للوقوف
واما الغسل فانه يدخل بالفجر
كغسل الجمعة ح عبد البر

وجه

فـــرع قل من تعرض لعدد ما
يضرب علي التعليم وقد نقل عن
ابن شريح انه قال لا يضرب فوق
ثلاث ضربات اخذا من حديث
غط جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام
ثلاث مرات في ابتدا الوحي وروى
ابن عدي بسند ضعيف نهي ان يضرب
المودب ثلاث ضربات قال الاسنوي
في الينبوع والراجح انه يضرب بقدر
الحاجة وان كثر لكن يشترط ان يكون
غير مبرح ع ش علي منهج انتهي

أو بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمي عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم
المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة لاخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع
فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادرا
جزيها بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما
ذكر امتدا د السلامة من الموانع بقدر ذلك فلا لزوم بغيرها لو ادركه
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد
المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه باب الامامة
في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي
عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في
ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارث والالثغ ومن
لحنه يحيل المعني في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير الموتم
بهم ولنقص الامام وهذا اولي وافيد مما ذكره فيهما وانما لم
تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال

من الموانع زوال الطهارة
والصلاة كحيض ومضي زمن الصلاة

فلا

اما الامي الذي لا يمكنه
التعلم فسياتي

فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله
واما من لحنه لا يحيل المعني كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع
الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي ان
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر
او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل
المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة علي الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي لتقصير
الموتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله كذلك لصحة امامة الاولين من
هذا النوع وتقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها
المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم وكان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع
الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته للانثي لا لرجل لنقصه عنه ولا
لخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا
لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل
وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري لانه ليس اهلا
للتحمل وافردت الخنثي عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما
صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارث بالمثلثة وهو من يدغم في

غير الفاتحة

غير محل الادغام ونحو بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر ومن لحنه
يحيل المعنى بقيد بن زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت
او يكسرها ويعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله
لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا
تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح
في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره
امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والواو
ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزييات فلا يصح اقتداوه بالمحسنات لا يكون اماما بحال
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته
خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة
سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى
اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم

منهم

منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر في الصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج
الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما
خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة
فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر
قراة فبعد الاقرى الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم
يوم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب
على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان
منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم
الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير
العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من
زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الروض زيادة على ذلك باب كيفية
صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فروض وسنن وغيرها الا في
شيين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض فربما عنه

قال الشيخ صاحب المنهاج اسالوا امامكم
عن اربعة مسايل فان اجابكم فهو يعلم
والا استجهلوه الاولى ان تقولوا له
صليت هذه الصلاة لاجلك ام لاجل
القوم فان قال لاجلي وبنية القوم
فانه يعلم الثانية ان تقولوا له
نحن اقتدينا بك فانت بمن اقتديت
فان قال بالرسول فانه يعلم الثالثة
ان تقولوا له نحن اخذنا امامنا فانت
قال بالقران فانه يعلم الرابعة
ان تقولوا له نحن كلنا صلينا بك
فانت بمن كملت صلاتك فان قال
بالكتاب والسنة فانه
يعلم انتهى

مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعًا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما
يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع
كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة
اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسند البيهقي
بسند صحيح كان بن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي
به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا
يناط بالمعصية قال الشيخ ابو حامد ولا يترخص من سافر لمجرد
رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره
كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون
نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك
فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك
تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم
ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح

لزمه

لزمه الاتمام لقول بن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم
كمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه الثالثة في انه
نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو تركه
اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه
جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر
فان اتم امامه ولم يبق له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيره ولا بين عصر ومغرب وانما
يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره
في المغرب والعشا والمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من
غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما
الجمع لا تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع

هو قصر

وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر اذا ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا
الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو مع
التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر
في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع لو اقام في الاولي
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامات ووجود المطر في
الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولي ليتحقق ايضا لها
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا
الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي ولم يبق منه
ما تكون الصلاة فيه اداء عصي وصارت قضا ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب صلاة
الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن

عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في
الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها في
قولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها
بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا
في مظال ام لا وتعبيري بابنية اعم من تعبيره بخطة وثانيها ٢ ابنية ح
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه
البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه
مسلم فلا يصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر
لنقصهم ولا بغير متوطن كما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولي لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي
لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري
بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول

مامر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
من تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زائدا على الاربعين بخلاف من لا
تصح خلفه الجمعة لمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر
وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث
مستتر قايم فيهما عند القدرة كما لوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد لله
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا
بامور الاخرة غير مقتصر على اوطان الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه
فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في
وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر يحتاج اليها
في الخطبة مع ما مر من الانتها وكونها عربية وجميع ما عرفتها
شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركانها وتلزم الجمعة
كل

كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له بمرض في
ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه
صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد
لضرورة التقسيم الاتي ولا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير
المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية
السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزم ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا
يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا
تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما
ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها الكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من
الواجبات للزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر
ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل
فيها اية وان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي

وهي ستة عشر نوعًا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكر معها نوعًا رابعًا جاء به القرآن وهو صلاة شدة
الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بعيدين بينهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث
تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعًا
فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع سجد واحدة معه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقديم وتاخير
وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤية العدو وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارق
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في
تشهد

تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى
العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت
الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواه الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى
بكل ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او
صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه
وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه او
انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام
غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا وايما والاخير من زيادتي

في الرباعية

اي بعض غير سلاح ولا يلطخ ... ركوعهم

الى رواية سهل الى بعض روايته ابن عمر

[illegible]

قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر

علي

علي فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه لا يودي بها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه اذ لم يخف فوتها والاصل عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان عدم فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل لخروج بابت النطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادركها في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة المعذور

الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين
لما مر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك ومثلهما في معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وذو ناقة بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت
اداء وكذا اذا وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من
لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله
في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل
في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل
تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز فعلها في الصحرا
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية

كامر

كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد
دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وليس رفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين
مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي وكونهما لا اذان
لها ولا اقامة فيهما لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية
سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورات
من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق
بالحال وتقديم الصلاة عليها اي على الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما
مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو
اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص

عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وبحا الفها في تاخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير
الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه
الحاكم وصح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك
الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا من الله وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو
ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد في ما لها الا في المناداة قبلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص
بوقت صلاة العيد وفي صوم يوما او ثلاثة من الايام قبله لان
له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيهما اي

في الصلاة

في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس
حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة لانها
في العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل
اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة
اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييدا لاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد
في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه بها اي بالدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر دعا
الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا بعد

قوله تعالى ان الله
وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما

الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبيك فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف
وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيا ته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدها
خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت في الكل في
الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي
الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا يقول قال قوم يقرا في الاول
البقرة وفي الثاني كماي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي
الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية ايه من
البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من

المعاصي

المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه
الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفة ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر
ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي
ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام
او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع
الفرايض ايضا غير موكد ثمنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم

وبقيضة او نحوها بعد فعل السنة على المعتمد انتهى مر

من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل
بركعة او ثلاث او خمس وسبع او تسع او احدي عشر لقوله صلي الله
عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ومن احب رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او
تسع او احدي عشر رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه
علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او
بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلي الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره او بنحوه فيه اي في
الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي اخره وهو قنوت عمر رضي الله
عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق

قال

قال بن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها
ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به
في الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال
فيها وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته
مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه
ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة
لحث الشارع عليها واذ يوتر بعدها في الجماعة الان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم في اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا في المجموع والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه
كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر
علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في
المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل

ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حدها ثنتا عشرة ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه واي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد
بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر
التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام لمفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بفعلها كما تحصل بكل نفل وان لم
تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجد
بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او
فرادى فالمتجه الكراهة واذا دخل المسجد الحرام ففعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف ولا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاتته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة

التسبيح

التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة
ويقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون ~~تسبيحة~~ في كل ركعة رواها ابو
داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة
وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي

والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند
الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
لقاري والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في
غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبير التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة

سجدة

قوله وهو غريب اي وهذا النوع من النفل غريب باعتبار غرابة روايته او قلة وجوده او ذكره انتهى حواشي

اي وتحصل ايضا بغرض على المعتمد انتهى

وفق الله تعالى لجامع الشهد بالحمد لله

عدد 6

سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد
نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي
لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا من الامام ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد
السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده
لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل
عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي
من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد
التشهد الاول ونهوض الى ركعة زايدة وقعود

في محل قيام السهو فيها لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك
في ترك شي منها فيبني علي المستيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل انما اتي به زايدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة او رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتي
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة انما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي
الي المشقة وسلام في غير محله ويسير عمد مبطل سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي وانحراف قصير زمنه من متنفل
في سفر الي غير مقصده وغير القبلة لجماح الدابة هذا
ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس
لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سهوا كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة

قبل

قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد
للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعت له صلاته
اي ردتها السجدتان وما تضمناه من الجلوس بينهما الي الاربع
ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع سبع
صور في مسبوق سهي امامه يسجد مع امامه وجوبا رعاية
للمتابعة واخر صلاته ندبا لانه محل السجود وفي ساه بسجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه
لا يامن من وقوع مثله فليتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها
قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون
يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد لسهو ثم نوي قبل
سلامه الاقامة او لاتمام او صار مقيما بوصول سفينته
دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او غريم ممنوع من السفر
يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم بايتمامه ما ادركه
فاعل مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهد ين

وقفه لله تعالى علي جامع الشيخ ... بالجمالية

وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدي بمتم
ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية اي
فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
ثم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه بايتمامه القيام والقراة اذا ادركه
في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا اسمعها
من الامام للنهي عن قرايتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش علي الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له
ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يومن في الدعا
ويسكت ان يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم باب صلاة الجماعة اقل الجماعة
امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالي فلتقم
طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولي وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة

بينهما

بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي
اي الجماعة في المكتوبات بقيدين زدتهما بقولي
المودات غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار لخبر ما من
ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب
فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عيني
في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاتا الامام والماموم ولا تترك الجماعة
اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا
صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه علي شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثنات لطعام حضر
فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان

يكون الطعام ما يؤتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن هـ وخوف
على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال
او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل
عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع
واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو
قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل
به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراية الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما
في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا لم يات
الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة
الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للماموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة
اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة من حمل صلوا

على من

على شرعوا في الصلاة وهو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد
انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر
الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك
الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام
اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بتقييد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له
كان يكون محدثا او في ركوع خامس قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وان يجلس عليه ولما في ذلك من ظهور
السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لكذلك
وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت

من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسداة الثوب
فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا
ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب
او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره
كذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعله عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام لبس
الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواها
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته

جلدا نجسا الخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريح جيفهم الا الشهيد
بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
وسوا وجد به اثر دم ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا
حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون

غسله والصلاة عليه فلا تجوز للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا
اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم
له وسمي شهيدا لان الله تعالي ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او
محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في
ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة عليه والتصريح بمن
ماذكر من زيادتي والاسقط بتثليث اوله لم تبن فيه
امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة
بلم يستهل وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من حيض فغسله لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم

والمحرم

والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا
يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة
ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح
لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن
النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين
المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلي الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منها بجميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما
ذكر الخنثي احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
علي الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم
اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولي كساير الصلوات
مع ما رواه النسايي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل

ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام الكتا ب
مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت
وبسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل يكفي نية الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا
لم يصح صلاته نعم ان اشار الي المعين صحت وسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح لبناهذه الصلاة
علي التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بتقييد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما علي صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلواة
في بعض ذلك وورد السنة في الباقي وسن اظهار علامة
لقبر بلبن اي طوب لم يحرق اوغيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك علي راس القبر لخبر ابي
داود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا
اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره
بناوه اي القبر باجر اي طوب محروق اوغيره كلبن
وجص وكره تبييضه بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر
اولي واوضح مما عبره والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح و
غيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال اوبدن علي وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام علي خمس يجب في المال لحق الله تعالي خمسة زكاة وخمس
وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة
الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو
لبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة علي كافر
اصلي بمعني انه لا يلزم باداييها ولا قضاييها كالصلاة والصوم نعم
ان لزمته نفقة رقيق وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطر تم
كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعيين مالك فلا
زكاة في مال المال ولا في مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول الا في نابت
ومعدن وركاز وسياتي بيانهما والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول
اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بتقييد زدته بقولي من
الجنس اي من جنس ما يقوم به كان اشتري متاعا بما تي

درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نقص من غير الجنس في اثناء
الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نقص بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل
تمامه زكي الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من اداء ايضا بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ه
ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري
في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم اولها الهمزة وتشد يد
اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك
وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة لرجل وحلي مكروه كضبة
صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لا
لاستغنائها عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا المعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاو ضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد
ولو دون نصاب قوم به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح
وخلع فقوم من قوله او بعضه فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا

قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في
المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل به النقد والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة كمن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجمعت زكاتها
لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب
في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة
عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس
وفيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا فان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن
لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لكن تمتنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحد
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة بذلك اخبر ابو بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس وهي بلفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة

لاقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق
فرضان كما في مايتين لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما فان وجد هما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض ان
لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل
عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم
في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت
نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي
اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر
ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا بما مر بيانه واستثنا ما على
ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت الاصل في وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي
منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك الاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل

والناضح

والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمرة
واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول
الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه تطويل وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه بان يطوف من هو من اهل الشهادات
ولو واحد بكل شجرة ويقدر رطبها او ثمرها كل نوع رطبا ثم يابسا
لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما
اي التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق
ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه لنوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر
اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا
يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن
قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه

قوله الشيخين النووي والرافعي انتهى

عن الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر [illegible] او انثى
من المسلمين **تجب** اي زكاة الفطر **بالغروب اخر يوم من رمضان** ك
على كل حر او عبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله
او انثى **منا** دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة
والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من
تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه **الا حسنة من لا يفضل عن**
مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به **ومن قوت من يلزمه**
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرر في بعضه **وامراة غنية**
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن
في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها **ومكاتبا وعبد**
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده عنه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها
وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة

[Margin gloss: اي هذا مبني على ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي]

[Margin gloss: اي بطريق الحوالة على المعتمد لا بطريق الضمان انتهى]

اسباع درهم **من غالب قوت بلده** كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي و"او" في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من نوعين
وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلى منه اي من غالب قوت بلده **جاز** لانه زاد خيرا
فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض **ولا يجزئ**
اقل من صاع لمخالفة الاخبار **الا من بعضه** هو اعم من قوله **نصفه مكاتب**
ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد **مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا**
بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم
الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته**
بملك او قرابة او نكاح **الا ان يكون** من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر **او يكون زوجة ابيه**
او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما وان
لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه
المؤدي **باب** بيان **محل جواز اخذ القيمة في الزكاة** لا تؤخذ الا في
خمس مسائل **في زكاة التجارة** فلانها مستقلة **وفي الجبران** وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون المثبت له

[Margin gloss: اي بطريق الحوالة على المعتمد لا بطريق الضمان]

وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن
الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كمائتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه
ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك
اي صرفه لهم لا اذ لا بد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين
في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله
عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على
هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب
المبادلة فهي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع
سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تبيا ونضابا وفي بيعها او شرائها
نضابا اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن
وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصروفا له وخرج بما
ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا
ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي
حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس ان كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان

ملكيهما

ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلط ليوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال شركة بين مالكين
مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان تتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم
ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر
وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح
ودامت خلطتهما الحول واتحد في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي
ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجمع فيه الماشية ثم تساق الى
المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت الاصل لو ملك نصاب
نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا مالهما خلطة جوار وحولاهما
مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله

قوله لتعجيلها نسخة

وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل
تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين
جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر
تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال السلف في عامين وخرج
بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان
اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط
اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل
تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار برق له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى
ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص جزء

قبل

قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر
استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل
شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في
شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في
ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان
حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان
خلق الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفن الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له
اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون
او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا
بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك
غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك
منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية
انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له

ولاكسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او يتالف علي قتال مانعي الزكاة او عادينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة **والغارمون** ثلاثة اضرب غارم لاصلاح
ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان
اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن **وسبيل**
الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا **وابن السبيل** منشي سفر
او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانيه ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا
وهاشميا ومطلبيا **ولا يجوز من كل منها** اي من هذه الثمانيه
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما **الا العامل** فيكتفي فيه بواحد
اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك** ولو بنايبه **نقلها** اي الزكاة
لبلد اخري مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او
بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين توخذ من اغنيايهم

فترد

٢٩ ~~٢٧~~

فترد علي فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم ويخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها **وله** اي المالك ولو بنايبه **اخراج زكاة امواله الباطنة**
وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر **والظاهرة**
وهي النعم والنابت والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الي الامام**
اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر
علي التفريق **الا ان يكون جايرا** فصرفها الي المستحقين اولي من
صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباببها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة**
والفي الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني في
اية ما افا الله علي رسوله **ما اخذناه** فهو اولي من قوله ما اخذ
من اهل الحرب **قهرا فهو غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر
السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم
او صولحوا عليه **فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد**
هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدا في الغنيمة**
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران

والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما هو
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها
اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد اي حضر الوقعة
وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الي ثلاث ماية واربع ماية دون من
لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف
من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري
ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة
به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمس الباقي
وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح

المسلمين

المسلمين يقدم منهم الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربي
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في
القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير
لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين خصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة
مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق
رقبة مومنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون من نسايهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلي الله عليه
وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت علي امراتي في رمضان هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي

منه الله تعالي

قوله للرجل قال له الرجل اسمه سلمة
ابن صخر البياضي وقيل سلمان
وابهامه لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وقوله
وفي رواية هلكت يفيد انه عالم بالحرمة
دون الكفارة وجوابه صلي الله عليه وسلم
له اذا الجاهل لا يغلظ ولا تلزمه كفارة وقوله
علي ج ط ما قوله لا يفيد الخ انتهي

افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وتقييدي الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية
باياتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل
باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين بالهلال لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو
بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا
ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار وعليه اذا
لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول وعلى ذلك في الحباة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين

اطعام

اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او
كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته اولم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي
مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم
تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها
باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب
لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما
اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي في سننه عنه
ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم
يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير
قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن
كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا

حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة
او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما
يضر بقاوه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي
منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات
الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي
قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كون من عليه
صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر اذا افطر نادره
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما ومحل
ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد
الافساد او التحلل الاول وازالة شعر اثلاثة دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية

فقي

قوله وترك رمي حصاة وتصور ذلك في اليوم
الاخير فاذا ترك رمي حصاة في اليوم الاخير
وجب عليه من الطعام مد ولا يتصور ذلك
في غير اليوم الاخير لانه اذا ترك رمي اليوم
الثاني وقع عن الاول
ثم رمى في اليوم
او ترك رمي اليوم الثاني ورمى في اليوم
الثالث وقع عن الثاني وهكذا انتهى
حواشي خضر

قوله ومحل الخ ضعفه شيخ شيخنا
زيادي واعتمد وجوب المد والمدين
مطلقا انتهى قليوبي والمعتمد انه لا فرق
وانتفاء كما افتى به الرملي
انتهى اطلاق الشيخ

فقي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضر المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال
فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسياتي بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة ان شا الله
تعالى كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل
ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروض
الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى
عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا
فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره

[illegible] حتى يقع عن المقصود [illegible] انتهى

وجمعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة
جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راسه
او لحيته في الاحرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم يومي الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال (اعمال الاسبوع) فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم
لخبر مسلم افضل الصيام (بعد رمضان) شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم

التاسع

وصوم يوم وفطر يوم

التاسع فمات قبله رواه مسلم ولخبر الصحيحين افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايته استكمل (صيام) شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي
وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي
ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر لان
تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد
بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى
وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة ليس فطره

للحاج للاتباع وليتقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي
عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا
اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم فرض او وافق
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن
صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم
بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة او ما عصمته
او انشنا وعمدا لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج
بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل

ذلك

بشرقه

ذلك الى المخ او اللحم واستقاة من زيادتي وان تيقن انه لم
يعد من القي شي الى الجوف وانزال مني بلمس بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولى الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او
ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبلا او دبرا مع تعمد
ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه
او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل او كالوطي فيه في
ساير احكامه الا في حد لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا
النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححوه وفي تحليل للزوج الاول
احتياطا للمولى لخبر وردفيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر
لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح
وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان
لا ترد كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني
الواطي بل لخروج مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على

من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع
ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد
فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل وافطر ظانا الغروب فبان
خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من
سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم او
مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا
فلا شي عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان هو
انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او
مرضع

مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان
افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من
رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي
موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى عليه وناس للنية
ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما
ذكر اولى من اقتصاره على المغمى وتعبير موجب لشي منهما وهو
لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله
وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل
اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال بن الرفعة ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا يمضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف

والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه
انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم تحرك شهوة**
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الشافعي في الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف **وسواك بعد زوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر** لما
يحل له التمتع به **بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل

اليه **بنسيان او جهل او كراه** للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او جري ريق به طعام بين
اسنانه وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه
لتقصيره **او وصل اليه وكان غبار طريق** بل لو فتح فاه عمدا حتي
وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح **او كان غربلة دقيق او ذبابا
او نحوه** كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد
اقتدا به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر **واركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه** وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح
شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولي **ويفسد** في الحال مطلقا
ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني **بلمس** بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد
به اعتكافه فيما مضي من المتتابع ويفسد به في الحال بمعني انه لا
يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم **وسكر
وخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة حد ثبت باقراره** لا
ببينة **او لحق تعدي بالمطل به** لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن لا يشترط في افساد الاخيرين لما مضي
من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه منه**
اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا لاشيا كاكل** وان امكن فعله

وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه
بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له
الخروج الي داره لان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل
الي البعدي من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله التوضي
حينيذ خارج المسجد وله عيادة المريض ما لم تطل المدة ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة علي الجنازه وضبط عدم الطول بقدرها
واذان علي منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم
يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي
معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج مدة (لاعتكافها) فخرجت قبل
تمامها ونحو لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق
لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير يخاف علي البلد منه

والجمعة

والجمعة اي صلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداية شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها
ايضا والا بطل بها لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في
الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي الفور وبه
صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا
الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين
المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما
تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه (اي بالزاد والراحلة)
سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف
كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان
بقيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين

والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه حم ع

فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك
على المقيم بمنى للنفر لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا
ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان
يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في
غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج
ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه
بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى
كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى
الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاقه هذا بالاعم
الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله
وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك
وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم
عليه

عليه المفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج
الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام
قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد
ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة
ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج
واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها
اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان الجيم وتخفيف العين
والراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على
ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم وعايشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين
حدة والمدينة على ستة فراسخ لانه صلى الله عليه وسلم هم

بالاعتمار منها فصده المشركون فتقدم فعله ثم احرم ثم هم به كذا قال
الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة لانه هم بالدخول الى مكة
من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان الحج وواجباته**
وسننه اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير
المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة **وازالة الشعر** من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة
الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشياء
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث فيه تطهر
وبنى الا بالاغماء والجنون فيستانف **وعدم تنكيس** للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره
وهو تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه

ولا تلقا وجهه

ولا تلقا وجهه ولا مروره على عالي بدنه وان جعل البيت عن
يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه
وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو
على مرتفع عن البيت كسقف **وستر عورته** كما في الصلاة **وكونه في
المسجد** كما مر في الاعتكاف **ويسن له** اي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر
الاسود** بيده **وان يستلمه في كل طوفة** ثم هو اولى من قوله في كل مرة **وان يقبله**
ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام بها استلم بعصى ونحوها وقبلها فان عجز اشار
بيده او بشيء فيها ثم قبلها اشار اليه ذكره في المجموع وفي الركن
اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا
عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد **وان يرمل الرجل في** الطوفات **الثلاث الاول** بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه **ويمشي في الاربعة الاخيرة** على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع في جميع طواف**
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المعقب
بالسعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع **وان يبدا كل** من الرجل
وغيره **به** اي بالطواف **عند دخول المسجد** للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة **او يخاف
فوته فرض او سنة موكدة** فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة

جبلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر **و** يسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا
بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا
وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم
يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل **و واجباته** اي الحج **وهي ما يجب بتركها**
الفدية خمسة **الاحرام من الميقات** فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم ياثما **والمبيت ليالي مني** اي معظمها نفران نفر قبل
غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **والمبيت**
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في
الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي **لا المبيت لذوي** بضم الواجم راع كرعا بكسرها **واهل**
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلي الله عليه وسلم ارخص لرعاة
الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص النبي صلي الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب

المبيت

المبيت علي من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما **وطواف الوداع** لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف **الا** طواف
الوداع **لحايض** فلا يجب عليها لما روي الشيخان عن ابن عباس انه قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن
المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحايض **او مكي** لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة
والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي **بما يسمي حجرا ولو من**
عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمي
حجرا كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج
حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي الله عليه
وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره
وسننه اي الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا
خاصة **وجمع بعرفة بين الليل والنهار** لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه **وطواف قدوم** لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف **وسنة سعي** كل مرة

من محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكروا الرقي خاص بالرجل والاغسال المسنونة في
الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها خطبتين و
وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في
الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال

له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم
ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على
الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر

والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يكون غسل بدخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج
الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى
باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء لآية
فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة ان حركت
الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر او بالفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن
او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل محيطا او عمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي
عنها في الصحيحين واصطياد مأكول بري وحشي او متولد منه ومن
غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيده مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم
ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها

اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر
الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا
تحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون
او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه
مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء وحر او برد
او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من
الشعر في العين وغطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من
حج او عمرة فيهما منه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا

وفيها بالي اعم من تعبيره بالحج فان اي في جهة باثنين من ثلاثة
كرمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه فهو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شيء الا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا
تفوت بدا لا سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر
كمرض وفراغ نفقة واضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو
بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا لا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل للاحصار اي المنع من تمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار ولم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان
احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته

طعاما

طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد او
زوج وهو من زيادتي او غريم بعيد بين ردتهما بقولي فمعسر عجز عن اثبات
اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد
بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد
البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم
قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم
من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الحرم
ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله لاحترامه وهو ما لا
يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله
خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروى

54

قوله ببقرة ويكفي عنها بدنة ولا يكفي عنها سبع شياه ق ل

قوله وفي ضبع هو اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون ثانيه وهو في سنة ذكر وفي سنة انثى فيلد فيها انتهى ق ل

اي تيس جبلي ببقرة فقد قضى بها في الاول ابن عباس وعنترة وقيس
بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا تنسب ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد
حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى
المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب
جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله
كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن
وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا
من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد

الى غروب

الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل
صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا ونهارا ولو قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد
المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب مواقيت
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص
عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق

فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل
ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في
شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من
ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والموافق
المشاهد ما قاله الرافعي انها على نحو خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل ويقال له قرن الثعالب وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالهمز وبركة
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على
مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له
ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطي بلا سوال والمعترا المتعرض للسوال وبما عبرت

كالاصل

وقف لله تعالى لجامع السهد بالجمالية

كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في
الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذا لحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه
ماله الغايب عن ذلك المحل فلا يجب عليه تحصيل الدم باكثر
من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة
بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل
خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين
الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق
به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل
ما قتل من النعم وهو صوم التعديل او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على
مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها
محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعر

بمكة لا بذلك المحل وخير ففدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم التقييد والشجر

باب

باب افساد النسك بفساد الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين وبعد الافساد فشاة في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافه ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب مواقيت الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر فان فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره علي الحج وان كانت

مكروها نه اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة
اي لا مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يمتنع به لشهوة لانه
لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ
حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم عرفة بها والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في
الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى
من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السوال وان يحك
شعره باظفاره وان يمتشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه بما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف ويشرب باب نذر الهدي
وغيرها النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه

كما

كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة
وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازات وهو
ما علق بطلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه اي
ما لا يتعلق بشي فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا
بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان
اهدي هديا
ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل
على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او سبع بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها
متطوع به فله الاكل منه ولبيس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او
اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه لا تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك
نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة
ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد دابة او ايابا مع امكان
السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد عليها كل مرحلة الزاد والما واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها
منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب

قوله لا امر اه هو تفسير الجدال بمعنى المنازعة والمشاتمة والمخاصمة وحو ذلك هو قول

قوله لان الشوط الهلاك اي ان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد قال شيخنا الزي فالكراهة من حيث اللفظ كما كره تسمية الذي يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق والدية فلا وجه لما ذكر في المجموع من حيث الشرع والمذهب المتفق ان الكراهة اه مع انه ليس كذلك

قوله او من الجمرة اه

قوله لانها فرشه اي المسجد وهذا التعليل لا يتعين بالمسجد بل يجري في المحل الذي يقصد ان ..... والترجيح هو المعتمد

قوله او من الجمرة لانه يقال ان ما يقبل منها يرفع

قوله تعريف فتح الحرام والمكروه وكذا المباح ولا كفارة فيه على المعتمد في كلام الشيخين من وجوه بما فيه جملة شيخنا الزي وكالرملي على ما اذا اشتمل مستفيد على حث او منع او تحقيق خبر او اوضاعه في الاسد تعالى في الحقيقة اه

اي نذر ما يبعث هديا ان لم يشتمل الهدي كما سياتي انتهى

قوله باب كيفية الاستطاعة اي بيان ما يحصل به التحقيق مستطيعا او بتقدير ونحو ذلك ولو اسقط لفظ كيفية لكان اولى قاله ما اه انتهى

قوله اعم من تعبيره لشمولها نحو البغل والحمار فافهم اه لزوجه انتهى

في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان
يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع
المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على
نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم
واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب
الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد منطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول حج او اعتمر
عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج
او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد
باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن
نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى
من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى
قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع
عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمرة فلا يجزيه

عن

قوله في يوم اي في اول يوم من ايام الحج الاتية انتهى قال

قوله كفاية ايام اي ايام الحج وهي سبعة ايام او ستة من زوال السابع الى زوال الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق وسواء كان يكتسب ذلك في الحضر ام لا انتهى قال

قوله ونحوها [illegible] الاختصاص [illegible] في الحج [illegible] تجارة انتهى

قوله وامراتين فهو قيد للوجوب ويكفي للجواز امراة وهذا في الفرض واما النفل ونحو زيارة فلا يجوز لها ولو مع نسوة كثيرة انتهى قال

قوله لا يصح حجه عن غيره اي ولو فقيرا او يطف للحج وان حرم عليه قوله فلو نواه عن غيره ولو اجيرا لان الاجارة باطلة انتهى

قوله بان لم يستمسك [illegible]

عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب
لان الاستدامة كالابتداء الا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه
ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان
كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك
عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرا ذمته من الحج
ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولا
فتقار الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في
اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا
فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعوداه
لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالبا وفي
معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج

التحلل

او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطيا د
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك
به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا
للمعهود ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو
خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان
لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما
مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم ه

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس
وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه
لا يباح ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه

الحاكم

الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادر
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد
الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي
كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني تعتبر فيه عاقدا ن
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقد ين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
او لاحدهما ولم يتصل والقراض والوديعة والجعالة والقضا
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان
كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من
الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم
بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقو لي

بعوض منها فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا
عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعله والثالث
جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه
جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام مالم يتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان
شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم و
بيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي المشروط فيه الخيار وبيع
حيوان بحيوان ولو بجنسه وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله بيع عبدين بثمن

واحد

واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع
مالم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسلمه وبيع
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا
ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في
سنبله ومالم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع النابع او الجاري
منفردا او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط
القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس
ككلب وبيع عسب الفحل والغرر وبيع الاعمى
وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شرا مالم يره على
ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد
المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه
له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة
اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه لك على

التدبيج باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي اليه
من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر فقط **وتلقي الركبان** ن
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون متاعا
الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعني في النهي غبنهم والاثم علي المتلقي فقط **والنجش**
بان يزيد في الثمن لسلعة **لا لرغبة** في شرايها بل
ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاضرار ر
للمشتري ولو كان بمواطية للتغريطه **والبيع علي بيع غيره**
للنهي عنه في خبر الصحيحين **قبل لزومه** بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا **والسوم علي**
سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين **بعد**
استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا
ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه رده لاشتريه منه باكثر منه والمعني في
النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف
به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه اي المسلم **وبيع المصراة** للنهي عنه في خبر
الصحيحين **وهي مشترطة الحلب لايهام كثرة لبنها**

والمعني

والمعني في النهي عنه التدليس **وللمشتري بها الخيار فورا** لخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماوي
او تبدل الايدي او غير ذلك **فان ردها ولو بعيب اخر**
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك **والتصرية**
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال علي قوة البدن **وتحمير وجهها حرام** فياثم فاعله
العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصرات ثم عطفت
علي ما قبله قولي **وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف**
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين **ظلما والشبكة**
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه **الملاهي**
لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور
فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل
ذلك فان توهمه كره **وبيع العربون** بفتح العين والرا وبضم
حب العين واسكان الرا **بان خطبه يعطيه شيا علي انه لها**
السلعة هبة **ان لم يتم البيع** ومن الثمن ان تم للنهي عن
ذلك رواه ابو داود وغيره **بان بيوع الاعيان** وهي ثلاثة

اذ العيب اما ما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه
الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما
او احدها قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة
كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي على ما يليق به
والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر
في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة
اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يكن يذكر مع ذلك لفظ
السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما
كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس ولا يصير بيع دين بدين وهو باطل غلب

لزوم

٦٢

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على
تسلمه معلوم لهما او للعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط لان لزوم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره
بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا
نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا
مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع
لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا
بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثنا الاصل لا محل للموقوف من العين المملوكة منتقد

وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا
فللبايع لان البيع سبب الملك المشتري الا ان الخيار مانع
من الجزم به فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون
خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر وحيث يوقف وقف الثمن باب السلم هو
اولي من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل
معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيئها خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه
بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه

عقد

عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة
دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم
يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما
ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه لها فلا يصح السلف في قدر
يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية
صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو بنقله للمبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله
مونة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح
الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه
حمل علي موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه
الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا

بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل
درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير
معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردي
الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد وشرط رداوة العيب مبطل لعدم انضبا طه
لا شرط رداوة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط
كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء
من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله
لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا
يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق عليه ريش
وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا اللآلي ينة
وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيها كيلا او وزنا فجايز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الو سيط

امافيه

امافيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي وقال في المهمات والصواب
التمسك بهذا ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل
على كلام الامام ونارنج بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو
نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا
وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وريا
سمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفا قة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه وروسه
ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر
والسكر والفند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل

الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب او فضة ولو غير
مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط ط
فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط
في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي
وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد
علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط
شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسوا يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام

بالنقد

بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والز عفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز
بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا لان كان بضرع
احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو بصفة كما في دينار جيد بمائة
من الدنانير جيدة ومائة ردية وكما في دينار جيدة
بمائة دينار ردية حرم جواز العقد اذا ولم يصح بخبر
مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على

مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبا د
القيمة والتوزيع في الباب يودي الي المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم
بصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح
وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر
المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع
ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل
قوله ما اخذه له باخباره وحط الزايد وربحه
لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين
لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا
بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان يبين
لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي

فغلطت

فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولي واحد من كل احدي عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة
عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط والشرط مدة ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا
قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكاة تحت صبرة
مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع

قلفة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبفوطه اذا غلب الخ الثيوبة في الازمنة
المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاماعد منها **وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر
اغلا مما ذكره** المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي ما
اخبر وابه استمر خيارهم **وخيار تفريق الصفقة
في الدوام** كتلف احد المبيعين قبل القبض **او في الابتدا**
كبيع حل وحرم **ان جهل المشتري** الحال لتفرق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار **وخيار فقد
الوصف المشروط** في العقد والمراد وصف يقصد
ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده **والخيار
لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع** للمعقود
عليه من الغاصب دفعا للضرر **والخيار لطريان
العجز** عن الانتزاع **مع العلم به** اي بالغصب ومنه
يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيبوبة صرح
الاصل **والخيار لجهل كون المبيع مكتري** او مزروعا

والخيار

والخيار **للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح** كشرط رهن
وكفيل في البيع **الا في الامتناع** من الوفا بشرط **اعتاق وقطع
في بيع ثمرة قبل** بدو **صلاحها** ولو من غير مالك اصلها فلا
يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي علي
الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاق الثانية
اولي من تقييد الاصل لها بمالك الاصل **والخيار للتخالف**
فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا **والخيار للبايع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة** فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار **والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة** بالمتجددة قبل التخلية **ان لم يهبه البايع ما تجدد**
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضر
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل
الدابة **والخيار للعجز عن الثمن** بان عجز عنه المشتري والمبيع باق
عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه
بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر **والخيار للتغير**

صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عينا والخيار لمشتري الثمرة
بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر **باب** بيان **البيوع الباطلة هي** كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصي
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر
حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرها
وموهوب استرجع من المتهب وصيد نشبه بشبكة
او نحوها وسلم فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي
كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثني من
الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل
في الهوي الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق
لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو
اعم من قوله وعقار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع في كل منها
وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الي غرضه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يقول اذا نتجت بالبنا للمفعول
اي ولدة هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد

بنتاج

بنتاج ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعني في النوع الاول لانه بيع
ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وفي الثانية
بالتاجيل لاجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلا ب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملا قيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع
بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
بثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله
تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا
او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة
اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلي الله عليه وسلم

الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا
القريب واحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في
المبيع ولو غير حيوان فصوا ولي من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن
بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندوة خفائه عليه او من الخفي في غير
الحيوان من الجوز واللوز اذ الغالب عدم تغييره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل
المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد ٥
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولي من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي
والامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل

الصلاح

الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتضي انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن
بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان
لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن الروية او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شي
امتي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفي بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي علي انه متي صح
عنها بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن
الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعني
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ٥
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا
فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه
الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقتصر
علي ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم
فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان

ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بجمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذ لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيء للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر • وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به

والاصل

والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا وعليه ثمرة قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد ونحو من زيد الاصل بيع الرطب بمثله لا متماثلا من خبر داود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله • • متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والمسك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذره اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينية فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما •

وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب كما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في فارة وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ستة مسائل
بالارث له وباسترجاعه له بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبة لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع
ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر
على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاقل ويجوز فيما
دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك

والاصل

والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام
غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي
يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم
هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت
له ما يثبت بهذا الصلح للمبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او منفعتها
على غيرها والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان
يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة
من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين
المدعاة راس مال وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحققته عليك من القود
وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار

الخصم اذ بدونه لا يملك تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع
انكار الخصم ان قال اقر او وكلني في الصلح وان صالح لنفسه
في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والا نتمال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب **تعتبر لها**
اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** برضاهما
بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة معينة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين
بدين استثني للحاجة **وصريحها** اي صيغة الحوالة في جانب
المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك فان اقتصر
على احلتك على فلان بكذا فكناية** من اذا نوى به
الحوالة صحت والا فلا **وبدين محال عليه** لانه المحل الذي
يستوفي منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **ويضم دينان** دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحتال عليه فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا من لا دين عليه لانها اعتيا ض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم
ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا** لا

وتاجيلا

وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستثني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال
من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها
حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري مسلم له
شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث **واركانها**
اربعة موصي وموصا له وموصى به وصيغة **ملكها**
اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان
وجد بان حصول للموصى له بالموت والا فللوارث**
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر
عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث
فتعين وقفه واذا قيل كان ثمرة وكسب عبد حصلا بين
الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **وشرط
صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى بسلاح لحربي
ولا محالا كان اوصى بصيده ولا عبد له **وان لا يكون
الموصى له او** الموصي **به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية** به **ان كانت امه فراشا** لزوج
او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية

والاصل عدمه عندها ثم لو انفصل قبل ستة اشهر توءم اخر دخل
في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر والا
اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون
ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان
يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجا زه
الوارث كما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت
يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكان الوصية فيما ذكر ساير
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل
بان يوصي لجارحة ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة
واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية
لمن يقتل ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصر ف
حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاعراض في الاعيان ومنافعها والاصل
في ذلك خبر الوارث الا ان يجيز الوارثة وتصح الوصية ممن
عليه دين مستغرق لماله ان اسقط باير او غيره
لعموم ا د لتها مع حصول عوض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل

ووصية

وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على
اجازة تحسب من الثلث بخبر سعد السابق الا عتق ام
الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد وما تولد
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لها منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه
حينيذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب
المساقات والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من تمر او زرع المساقاة ان يعقد على
نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدها بالسقي
والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منها
من تمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزوية وان تكون الاشجار معينة مرئية
وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور النخل
وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل
لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز
كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري
فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل

علي العنب كغيره بالتابير ابن بمسيلته وهوانه لو بيع شجر
عليه ثمر لم يتبعه الاثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد علي ارض مالكها لم يزرعها بجزء معلوم مما
يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي
عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها
ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرت مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرت ان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او
بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو انفردت بها الارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرت عمله ودوابه والاته الا في البياض وان
كثر اي الارض الخالية من الزرع اونحوه بين النخل او
شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة علي النخل
اوشجر العنب ان عسر سقيها اي النخل والعنب الا
بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل
المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي
عقد المساقاة والمزارعة وان تناخر هواولي من قوله
وان لا تتقدم المزارعة علي المساقاة لانها تابعة فحقها
الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلي ذلك حمل معاملة
اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد علي منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وقدا وضحته مع بيان

مافيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلي الله عليه وسلم والصديق استاجر رجلا من
بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية
اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكني الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الي مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره للتخييط
الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
فلا تصح مع الجهل بشي منها صيانة للغرر وان لا تتشترط
بمقدار اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح
كما لو باعها علي ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكري العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كري العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابته واحدا ليركبها بعض
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها المؤجر
البعض الاخر علي التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل
منهما مدة معلومة علي التناوب ويبين البعضين

في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالث ووجه الصحة كون الاستحقا ق
حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدا ر
المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فاذا
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق **والا في كرا**
حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكري الايام
دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان
لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى
الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي كاجارة الارض التي علا ها
الما قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين
قبل وقته بشرطي بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل
بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمن ذمته الحمل الى مكة اول
شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والمنافع**
مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد
المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبا ت
اليد على العين فلا يضمن بلا تقصير كالنخلة التي تشترى
ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه **باب العارية**
بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا

اباحة

اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي
اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر **هي** اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة **بقيمة**
يوم التلف كالمستام **الا ما يستعيره ليرهن فرهنه**
فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو **ضمان دين في رقبة المعار** المرهون والحق لم
يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر جنس الدين**
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل **وذي المرهون**
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جا ز
وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه
وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف** من المعار **باستعمال**
ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه
ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع** بالمعا ر
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق
الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع

الاقل الانواع ضررا كان منهيا واقره عليه في الروضة وهي
جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شاسوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محا فطلة
علي حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات علي ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الي ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادتي
ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم
لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه واستعار مكانا
لسكني معتدة فليس له الرجوع ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع
باب الوديعة تقال علي العين المودوعة وعلي
الايداع وهي توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله
تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانة الي اهلها وقوله
فليود الذي ايتمن امانته وخبر ادي الامانة الي من ايتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم علي شرط مسلم واركانها
اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة فيضمن
الوديع ما تعدي فيه منها الا ان ياخذ درهما
مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدراهم عن
البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان

فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو
استعان بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة
بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز علي
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي بان دفنها بموضع وسا ف
ضمن نعم ان علم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان
اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير
حرز مثلها ونقلها من حرز مثلها الي دون حرز
مثلها هو اولي من قوله الي دون حرزها الاول لانه
عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها وان
كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك
بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو ا
ودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه
عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به
من المالك مع تلفها بذلك اي العدول للتعدية فلو قال
له لا ترقد علي الصندوق فرقد فانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد

في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت
مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له
المالك استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له
ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة فيه والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما
شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا
يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف والبيع بعدها
لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى
اراد الخلاف ذلك في المساقاة وقولي والبيع من زيادتي

فان

فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي
الربح والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة**
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك فيه او ولاية وفي الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل
الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل فتصح الوكالة في العقود وغيرها لا في مجهول
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا
صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة

والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود او قبض بعد
مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال السلم او في وطي
فلا يصح التوكل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا
لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار
عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او
في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما امر
الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
ويذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب
الشركة هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع
كسر الرا واسكانها لغة الاخلاط وشرعا عقد يثبت
به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما

بموصل

٧٨

بموصل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة معاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت معاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر
العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر
لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الا   خيرة
فصحيحة لخلو الثلاث الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس
المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان   ن
عند العاقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو
خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
يخلطا قبل العقد لتحقق معنى الشركة وان يشترط
الربح والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى العقد
بان شرطا خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل
منهما اهلية التوكيل والتوكل فهو امين فياتي فيه ما مر
في القراض ولو كان للواحد بغل وللاخر راوية واخر
يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له
وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من ما

في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني بشرايه والثالث بجمله فان الربح للمالك وعليه
لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسيلتنا تتقيد ذكرته في شرح
الاصل **باب الهبة** الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم **ان كانوا ملكتها**
بعوض معلوم فهو بيع نظرا للمعنى **او بعوض مجهول**
فهي فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه **او بغير**
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه **ومنها** اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر
فان العمرى **كان يقول له اعمرتك داري** اي جعلتها
لك عمرك **وان قال فان مت قبلي رجعت لي** او فهي
لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغوا الشرط **والرقبى**
كان يقول رقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال
فان مت قبلي رجعت **وان مت قبلك استقرت لك**
او قال فان مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى وباطل

والاصل

والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاء وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث **وانما يتم**
تمليك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من
زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويتخير الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او
احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة **هو نوعان** احدهما **ضمان بدن**
وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن **صحيح في غيره** ها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من
من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا
فاذن مالكه او وليه **والثاني ضمان مال وهو صحيح ان**
ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك **وكان** اي المال **لازما** كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا باللازم
فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة

ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح
ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان
رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال
بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان
الواجب علي من هو تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان
ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا
بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص
لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الواو واسكا نها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام
الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان
العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها
يعبرون به عن العوض باب الرهن هو لغة
الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي

بالمدينة

بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما
جاز بيعه جاز رهنه من متاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في
المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر و
الا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير
شرط بيعه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه
قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر
في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة او بشرط
بيعه قبل وجود الصفة فتقولي لم يعلم الحلول قبلها اولي من
من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتد
حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين
اذ لا يوثق ببقايه الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا
بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا
ولا يجوز رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب
الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم

وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فا
المدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولاباس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال وحكم
فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او
فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا الي محل النجوم
الي سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة
من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفا سدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي
المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع البايع عليه
بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد يرجع عليه العتيق بمثله
او بقيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة له كخنزير لم يرجع
علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان
محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف
لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه

الكافر حال الكفر

الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع بعد ذلك وفي انه اي المكاتب
في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده وفي حياته
الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قد منت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري
منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من
الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة
الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلنا من ان
القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال في جهة اخري ويبني ربع فان لم يسمح به
فسبع الا اذا كان في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من
قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي منفعة فنفسه
كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر وعتقه او بعد بنحو نجوم
او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان
وله اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني علي

كذا فقبل اي فعتقه عليه والولا عليه فيهما للسيد لانه المعتق
وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني علي كذا فعتقه والولا
عليه فيها للسايل لانه المعتق باتابة المسول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرا علي نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغدا يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملة
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا
مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد
التهمه وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
علي الاقل وجعله كما لو اسنده الي ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهر اذا تعذر مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه
يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الي
ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل

اقراره

اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت
في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار
وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي
وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق علي سيده الا
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته علي انشايها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا تقبل علي سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الي
حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره علي نفسه فصحيح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي ما اقر به
من معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الخلف بلا مقتض الا في حد زنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود ادروا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال

قوله او بحلف في نفي ولد الامة وكيف يكون ذلك
بيمين واحد فان قلت كيف يتصور الاستلحاق
الامة فانها لا تصير فراشا للسيد الا اذا اقر
بوطيه لها ومتي اقر بوطيها لحقه الولد وكيف
ينفيه بعد ذلك قلت اجيب بانه يتصور
بما اذا اقر كاذبا فان الولد يلحقه ظاهرا فاذا
علم انه ليس منه فله حينيذ نفيه بالحلف
قرره شيخنا الزيادي في درسه

لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال كثير او عظيم او
اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة
عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا انه يفسر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل علي انها دراهم
وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم
الا ان تكون دراهم البلد الناقصة عدة فيحمل علي انها دراهم عدة
وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة

قوله الشفعة ماخوذة من شفعت كذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه ومنه شفع الاذان انتهى مختصر

كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت
قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في
ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا
تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلاء على حق
غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال
كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم

باب الغصب وهو كبيرة وان لم يبلغ نصاب سرقة خلافا للهروي رحمه الله تعالى في

واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
الله بسبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق بغير سبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا اعمل الغاصب فيما
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا
نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها
بغير رضا المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمغصوب
للمال سنة غصب وعارية وانلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او نقد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمتقوم الحيوان والمكيل والموزون الذي
لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده
الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن
المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع

في النوع

قوله وجنين الامة خرج بجنين الامة جنين الحرة ففيه عبد او امة وخرج بها ايضا جنين البهيمة ففيه ما نقص من قيمتها انتهى خض

في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه
يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين من
قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن المالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة
وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا
للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة لغيرها
ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له
قيمة كان غصب ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في
الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله
الى القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها
وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها

تزد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة بحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها باللفظ لانه تملك مال ببذل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كامر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله ان وجده بمفازة لانه لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه

قوله بمفازة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاولا على الفوز انتهى حض

قوله بخلاف ما لو وجده بعمارة فانه لا [illegible] بل التبع فيه بين حفظه وبيعه ويحفظ ثمنه ويعرف المبيع انتهى حض

الثاني

الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او في مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمم والا بيع لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا كله ان وجد في غير الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يتاتى فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها

قوله مما يمكن اتيانه هنا احترز بذلك عن الحديد ونحوه فانه لا يتاتى فيه الاكل انتهى حض

فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او في مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدًا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض
له كذا هو فيها فهي له تبعًا السابع ان يجد هديًا وخاف فوت النحر
فيدفعه للحاكم لينحره او ينحره بنفسه وبين استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاط بل هي
غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
انه من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على
الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي
انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا
اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة

لمولى سيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها
صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
للمذكور ان رآه مصلحة حيث يجوز الاقتراض له فان التمليك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمنها الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا او غير امين احتفظ به لكن تنزع منه وتوضع عند
عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل
يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا
بعد التعريف فاذا اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا
التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم
باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب
فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة
او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع
المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين

وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرها
اي الحيض بخمسة عشر يومًا والنفاس بستين يومًا وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يومًا واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يومًا او ثلاثة وعشرين ومدة
مقام اي اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرًا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرًا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل
بها البلوغ بخمسة عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر
يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على
الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسبب
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو
اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به
وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيع
الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلومًا وهو الرهن

والقراض

والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمعروف خلافه وما يصح به معلومًا او مجهولا وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان
احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر
على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والبيع قبل القبض لما عرف
في ابوابها وثانيهما عام وهو صحة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر
صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفيه بعد الرشد اي حجر كل

87

منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها
من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على
رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما
بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة النداء
على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على
المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم
من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مونته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن
بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل
الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق
الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي
المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة ومنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت

اي الزيادة

اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون
للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فانه كان في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص
بعد الفسخ او كان في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شيء
له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب
وقصارته فلا شيء له اي البائع والزيادة للمفلس كما لو انفرد او في عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب
او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من ضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف
هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر رضي الله عنه على انها لا يباع اصلها ولا يورث

قوله بقطع التصرف متعلق بقوله حبس الخ

ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي
التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها كالاصل تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول وان كان
الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من بيت المال
ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان
الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد
له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم
ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم
كوقفت علي احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون
اهلا للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا دابة ولا علي العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده وان يكون الموقوف مما
يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع وجوده ولا
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي

يرجى

عدد ١٣

يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالي اي ينفك
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو
اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما
لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها
من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله
الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه معدن باطن بقيد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بما مع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي
المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في
التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر

قوله والخراب منها اي من بلاد الاسلام اي الذي لم يعمر قط وهو الموات انتهى

حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف
عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يجيء من الموات وثانيهما باطن وهو لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه [ارفاقا] ولا يقطع الا قدرا يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل
فيه بسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر
حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن فاذا قطع العمل لم يمنع منه
غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لنوع محتاج الى رعي نعمه او رعي
نعم جزية او صدقة او ضالة ونحو ذلك بان يمنع الناس من رعيها
ان لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
باقطاع او غيره لا نقض حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا
يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرايض هي جمع
فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث

والاصل

والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع وشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فبينهما [ما شرعت]
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او ما [قبلها]
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك [مستغرق]
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام
به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل
هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة
وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه [النسائي]
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار بذوي الكفر [الاصلي]

ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استحقاقه له
وفي عد الاصل منها اختلاف وقت الموت تجوز لانه ليس مانعا حقيقة
وانتفا الارث معه بما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم
من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوي الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في
الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم
اي ذوي الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وهم لام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت

وولد اخ لام

وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ
لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل منهما عصبة وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قوله
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي
ذات الولا هو اعم من قوله والمولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات وبنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقييدهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انهما قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
ن وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل والثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر
من كل اذا انفردن او انفردت عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او

نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنات الابن مقيستان
على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما **ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد**
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
اثنان فاكثر **الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي الام فيهما**
ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان
بالعمريتين وبالغراويين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى
لا يخرج عن الاخ والاخت **والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما**
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من اخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

اذ كان

ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس مما ترك والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا **وجدة** من اي جهة كانت سوا اكان معها ولد ام لا لانه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين **وبنت ابن فاكثر مع بنت** لقضايه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها **وواحد من ولد الام**
ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في
الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب **وزوج ليس لميتته فرع وارث** قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي **والربع فرض اثنين زوج لميتته**
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن **وزوجة ليس لميتها ذلك** قال تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد **والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك**
قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان

فصل في عقدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون في المحاصة والذي يعول من أصول مسائل الفرائض الاثني بيانها ثلاثة الستة تعول أربعا ولا إلى عشرة شفعا ووترا فتعولها إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وأخ لأم والاثني عشر تعول إلى سبعة عشر وترا فتعولها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم وإلى سبعة عشر كهم وأخ لأم والاربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط كبنتين وأبوين وزوجة وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمي الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والأول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالأب والجدة بالأم والأخ لأب بالأخ لأبوين والعم لأب بالعم لأبوين وابنهما كذلك أي ابن الأخ لأب يحجب بابن الأخ لأبوين وابن العم لأب يحجب بابن العم لأبوين لأن الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب وأقوي منه ويحجب بنات الابن أي كل منهن بالبنات ثنتين فأكثر

لاستكمالهن

لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب الأخوات لأب أي كل منهن بالأخوات لأبوين ثنتين فأكثر لما مر إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الأم بفرع الميت ذكرا كان أو غيره وبأبيه وأبي أبيه وإن علا

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها لأنه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الاخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه كما سيأتي بيانه والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقرب منها وحذفت من الأصل هنا فصلا لعلمه مما مر

فصل في بيان عدد أصول المسائل أصول مسائل الفرائض سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فأكثر اكتفي عند تماثل المخرجين بأحدهما وعند تداخلهما بأكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم

وكذا يكتفي به في زوجة وأبوين وان لم يكن تداخل انتهى حفيد

في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه في الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها

وما بقي

في هذا

قوله وخمسة اخوة لاب عبارة في شرح منهجه وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لانها اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما بقي وهو هذا العدد انتهى خضر

قوله وثانيهما ستة وثلاثون وانما كان من ستة وثلاثين لانها اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقي وهو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاسيسا قال في الروضة وطريق المتاخرين هو الاصح الجارية على القاعدة انتهى خضر

وفي هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسيلة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول او بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب في ما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الي نصفها خمسة فاضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين

للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب والثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كانت بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشر فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويسمى بها الاصطلاحي المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسيلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى ضرب جزء سهمها او هو ما ضرب فيها

ومن

قوله وهو ثلاثة انواع والعجب من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى حيث جعل النسب ثلاثة انواع وانما هي في الحقيقة اربعة هذه الثلاثة والرابع المباينة كما يقتضي بذلك القسمة العقلية والنقلية كما هو واضح جلي انتهى خضر

قوله فمن له شي من الاولى اي تنضرب عدد روس المنكسر عليهم في اصل المسيلة هذا خضر

ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسيلته فاضرب مسيلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسيلته فاضرب وفق مسيلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا شاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس

قوله في جزء سهمها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها انظر كيف يسمى هذا الجزء سهم انتهى

جزء سهمها وهو ما تنقسم ... له شي من الثانية ضرب في ...

معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد الاب في الحساب ب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا انه تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت مع الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب
ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الي
خمسة عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد يبقي سدس كبنتين وام
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة

قوله ويزاد في العول اي يزاد في العول الي خمسة عشر لانها عايلة قبل ذلك الي ثلاثة عشر
خض

[illegible]

والاخوات

والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت
المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا
وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي
بلعان بقرابة الاب كما لا يرث بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الارحام لفروض من جهة
امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في
بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب وجهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا
باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف
باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت
للام محجوبة بالبنت وبخوص زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بحجب
بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولي ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام

قوله كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط خلافا لابي حنيفة واحمد فانهما قالا ترث بهما قياسا علي ابن العم اذا كان اخا لام انتهي خضر

انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كا نتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا
او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي
تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
بالمثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى **المشكل الاقدر المتيقن
ويوقف الباقي الي التبيين** كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتي تقوم بينة بموته او
تمضي مدة يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته **ولا يرث
بل يوقف نصيبه من الميراث حتي يتيقن حاله** ثم يعمل
في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم ثم لا يعطي شيا حتي
يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف ويوخر العم وفي
جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقي السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرث معه** كالاب والجد والزوجين

فلو

قوله فيرث في المثال ببنوة العم اي لان بنوة العم تحجب عن الارث بالولاء فكانت اقوى انتهى شيخ

قوله يرث الخنثى المشكل وهو من له آلة الرجال وهي ذكر والانثيان وآلة النساء وهي الفرج ولو فقد الانثيان فواضح بالانوثة خلافا لما توهمه تعبير من عبر بفرج الرجال والنساء انتهى شيخ

قوله ثم يعطي ماله [illegible]

قوله فللاخ اي الاخ الشقيق وذلك لانه يحجب الاخ للاب ويسقطه هـ

فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا فيانه ان لم يكن وارث سوي الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله
مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات
لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم
من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله
اقسام بينتها بقولي **هو حرام ومكروه وحلال فالحرام**
اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم بتحريمه **اما العينه** سواكان **لنسب
وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت**
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب**
فتحرم التسع المذكورات من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان والمصاهرة وهو
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال وامهات نسايكم الى قوله
من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في نمان
بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع
بين امة وحرة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة
بالاجماع واما الاشتباه محرمه باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لا ينسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك

بصيود

بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب
لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح لوليين امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص اخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها
فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا يجري في الملك
وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان
غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والثالث من النكاح

الشامل المندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه
بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد الواحد منهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه بن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبمنعه نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا
كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان

يتسرى

يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وبحرمات
عن تسع كما هو مشهور وبتزويجه بتزويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة
في قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
بينه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر
على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري
ابويك وبحرم نكاحها اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال
تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا الاية وقال
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم
به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اما وهو فان لم يطاها
فلا يحرم على غيره والا حرمت وخص في النكاح باشيا منها
تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها او ايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره

مجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بتولي الولي لو ثنتيه طرفي العقد كما في البيع والخبر لا نكاح الا بولي وشا هدي
عدل الا في ما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل
لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب
او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد او ابن مجنون او مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في
الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم ثم ابن عم
كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره النبوة لانها غير

مقتضية

مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة
المراة في حياتها ولي عليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية
على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها والعتيقة كافرين مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقها
بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد
عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد
من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح
في الولي حرية وذكورة وهو من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا
ولاية لمن به رق ولا لمراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر
بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع
كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه

فان عضل وسافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته
زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعززه او توارده ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم
يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج
الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اولياء بقرعة اذ تنازعوا بان اراد كل منهم ان
يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي
في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين
ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم كما دل عليه كلام الام اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم
لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا
مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته

بان يكون

بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي
الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي
عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك
كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة للاخرى او كل بضع هذه وبعض
صداق وصداق للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان جعل ذلك لهما
او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى وبضع
هذه والف صداق لتلك وبضع صداق لهذه فان نكاح شغار

[illegible]

المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاح
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحد مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح
المتعة المنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او
فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه
صلى الله عليه وسلم على اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال
كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
كما مر ونكاح وليي امراة وقد اذن لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى
من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في
الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف تعيين

السابق

السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح
فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره من وطي شبهة او شك في انقضا اي في انقضا العدة
والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما ونكاح المرتابة بحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى
تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او
نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه بحث
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل
تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان
قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة قال

كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم
تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها
حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك
الدين بعد نسخه سوا علمت القبلية او شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او وهي غير اسرايلية حلت لنا لما مر ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما
مر واخذ بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما
نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في
موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل
منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة
بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقا

لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما
الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح
السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك بملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوى نعم ان
اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا
عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كالخطبة على خطبة من
اجابة تعريضا ممن لم تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة

ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل
النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل علي بيع
اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية
حتي يذر والمعني فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتحريم
والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي
لخطبة الخ اولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب
ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما
كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح
ويحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يطأ وعن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم علي ذلك

ولم يشرط

ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئ طلقها بطل
النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل
له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن
كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان
صرح الاصل بان له ذلك ايضا وللزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج
فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما
فيرجع عوضه اليه سالما او بعدها لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد
جري بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه
برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد علي رقيقه مال وكذا
ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع اليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب عليه شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه

انفصل مضمونا بالغرة فكذا يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل تعلق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
بل من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولي ودخل في العقد
علي ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غرمه الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي اذ بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما
فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية اذ بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر
مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الي
الوطي مع فقد الاهبة او مع وجودها او به علة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل في نكاح غير الحر ولو
مكاتبا ومبعضا فهو اولي من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو
امتين في عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة علي حرة بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط المؤجل

برضي

برضي مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في
تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في
صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر
المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة وسوا حصل قبل وجوب الدفع او بعده او تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول
فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة اذ كان
مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالي فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح لتمتع بان لا تكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلي
الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح

وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع م

للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسرٍ قال
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات
جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر ... التزوج بامتين وتعبيري بمن يخاف
اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح

العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو منقطعا وهو
زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته فيثبت الخيار بكل من الثلاثة بان وجد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق
وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها
اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي
قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي
عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم

انتشار

انتشاره وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا
خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي
اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا ببرق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكروما فهمه كلامه من
ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده لينفسخ ثم
الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول
في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة

لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق ونكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به فسخ
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل** في
الاسلام علي النكاح **لو اسلم** كافر ولو تبعًا **علي كتابية** تحل له ابتدا
دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر **او علي كافرة غيرها** كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا **وتخلفت عنه** بان لم تسلم معه **او اسلمت هي وتخلف**
هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل النكاح** اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة **ويسقط المهر** في صورة **اسلامها** لان الفراق من جهتها **ويتشطر**
في صورة **اسلامه** كالطلاق **او كان بعده** اي الدخول **فان جمعهما الاسلام**
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعًا **في العدة دام النكاح والا حصلت**
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما
اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق **وان اسلما** قبل الدخول او بعده **معا** والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي
الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه **وان شك في**
المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما **او كان قبله فان تصادقا علي معية او تعاقب عمل به**
فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني **وان قال الزوج**
اسلمنا **بالتعاقب** وقالت الزوجة بالمعية **قبل** قول الزوج بيمينه

لانه مدعي

لانه مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعي عليه من يوافقه **او** قال **بالمعية** وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر **وان اسلم** الزوج **علي من يحرم الجمع**
بينهما كاختين او زوج **حر علي اكثر من اربع** من الحراير او غيرها علي اكثر
من تحل له لم يتحتم **اختار** وجوبا ان كان اهلا للاختيار **احداهما** في الاولي **واربعا** في
الثانية **او** ثنتين **او ثنتين** في الثالثة **ان اسلمتا** معه **او** واسلمن **في العدة او كانتا**
كتابيتين ... **او كن كتابيات واندفع نكاح من زاد** منهما او منهن والاصل في
ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتي يختار
فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار
بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول **او اسلم حر علي اما واسلمن**
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة فقط منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل
ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الاولي او الثالثة **او علي حرة واما** تخلفت ان اسلمن اي الحرة والاما

ومن ... [illegible] ... اسلمتا او كانتا كتابيتين

معها في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من
تحته حرة فيمتنع اختيارها وان امرت لانقضا العدة اختارته ان
حل له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما
ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمت وعتقن ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن تخيرا بين اسلمنا
فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم
يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت
الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا على الابد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت
بنا على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من
به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي
ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد
اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار وسوا كان المهر دينا ام عينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت

بعد الوطي

بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا
عتق بعضها وبعضها الاخر قن او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج
وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل
هنا وهو ظاهر سن لمن وطي الحائض في قبلها ان كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفسا كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها
ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو اي الصداق نوعان مسمى في
العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كنحو حيض او وطي في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وللاستيفا

مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي **ويموت**
احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثني من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما
لو اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا
المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها **وينصف**
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر بنسا عصباتها**
وهن من ينسبن الي من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم
بنات عمات ثم بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنسا**
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم
الخالات ثم بنات الاخوات **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر
بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به
تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عن من يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق
بالحال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع **في نكاح ووطي وخلع**
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو

تزوجها

تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج **ووطيها** لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من
حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها **او مات احدهما قبل الفرض**
لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في
التفويض ولان تزوج بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر
نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح **وفيما لو كان المسمي حراما** كحر او خمر **او ملك غيره** كمغصوب **او**
مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان
غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت قبل قبضها** من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بنا علي انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرط**
فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لابيها كذا او علي ان يعطيه كذا **او**
نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب
لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك **او اصدقها ثوبا علي انه هروي**
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة **وفي المغرور** اذا فسخ العقد بعد
الوطي كما مر بيانه **ونحو ذلك** فيمن زاد في كما لو اصدقها غير مقدور علي

قوله مفوضة لنفسه
اي ردت الامر الي الغير وشرعا ردت المهر منها الي الولي الي الزوج او منه السيد
انتهى ع

ان تلف الصداق بصفة

تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع
او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل
كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن
انها امراته او امته او نكاح وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر
عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف
المهر للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة والنصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان
كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا
من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج
فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول او بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصف

بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم
يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه ثم لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل
لكافرات زوجته مسلمة لان البضع ليس مالا حتى يتحمله
الامام فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها
مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او
كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى
فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقوله او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة
اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويجب
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها
القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد
قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم

صلى الله عليه وسلم على صفية بمرو سمن واقط واعلم اي الختان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا
يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان يكون على جدار او وسادة منصوبة وثمان بحيث لو نام
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة معينا دعي للتودد فان
كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان
ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس
مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهوا وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة
للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم
ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبة
والاول سبب لما يشبهها مع انه عرف ان الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن
الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة
القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في نوعه
احدها وثانيهما فيما لو زفت اليه بكر ولامة فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولامة فبثلاث لخبر
ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب
الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها

بين ثلاث

بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج للزوال
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالات ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات مدة السفر او سافر باحدى نسايه
بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات لو وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة لو كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة
ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة لما رواه الدارقطني عن
علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة خامسها وسادسها
وسابعها فيما لو لم ترض احدى نسايه بكان يدعوهن الى منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به لغير
حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتها او لا لحاجة

كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها اذ لم ينهها وكذا لو اذن لها معه ايضا و بغير حاجة اي بغيرها فلا قضا ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة فيقسم لها والعود الا يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاث فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش و يجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت عليها قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في

المضجع

وضربها

وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويسن كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدى الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ

طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن ما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو لفظ الخلع طلاق وانما ينقص به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوها وبمسمى فاسد كقصد لخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

قوله ولا توارث بينهما اي المختلعة وبين الزوج

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة

وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين لاخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك

اي تلبه

ان اراد القايل التماس لانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل
علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلا ق
وغيره كانت خلية اوبرية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او
استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة
باولها وان عزبت في آخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا
سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا
يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا يبقي
معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه
يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده
حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التغير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض
قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان

يجامع

قوله مفروضة ياوله مرفوع والمعنى بما ... في الروضة منازلة ... مطلقا ... منه ذلك مطلقا ... بعدم الاول وللاخير ... ان يسطو في الوسط انتهى

يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلقها بعد دخول بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما
وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في
حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية فان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر من السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم
يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ممن قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن عجز
اي ومن غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر علي تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر علي تنجيزه كذا المتحيرة كما مر وكذا عكسه كان تكون المراة

طاهر لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى
من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيها اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في
نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في
صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس وفيما مضى
او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها

ولا بدعة

ولا بدعة كما يسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على
العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته واما في الثالثة فلما فات الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه
الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما
ولدا وحضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله
انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض وكذلك الحكم

في بقية الكسور كربع طلقة وهي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كرجعتك وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الركما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح والامر بالاشهاد في اية وامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدتها للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدته لم تتم فيهما وكما لو طلق حايضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها تتواردان في الاولي

باب الايلا

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ولو سكرانا علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء وينعقد بالله كالطلاق والوطي والافتضاض بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها خصوص فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي بتحر ادلم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسواله وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالي

وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا او ان حلف بما لا
يبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه
لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او
دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي
باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين وان
عذر لمانع طبعي من الوطي يرجي زواله كمرض او لا يرجي زواله كجب
فابلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يخفف به الاذا فان عذر لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم
مختار وكذا سكران والطلاق البابن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لا اربع من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا
نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما
يقع في الحيا فلو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في
الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة

واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا
اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من
كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم
وهو حرام لقوله فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما توخذ من
قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكران وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي ومني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس ظهارا لانه لا
يمكن التمتع بها حتي توصف بالحرمة فان شبهها بعضو غير الظهر من
اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا وان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام
محرم غيرها لم يطر تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه

ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطأ في المدة والعود في غير موقت من رجعية فهو
ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد
واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي
هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل
ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي آخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل
ليس

ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
وتدرأ الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه
موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله
تعالي ويدرأ عنها العذاب ان تشهد الاية وانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا
انفي الولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق
او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الي قبل نكاحه او الي
بعد البينونة فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشا
قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد ولو الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه فيلاعن ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفا
النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا تحصل به ولا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية

ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارًا وايذا وله
اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة
في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صاحبه زنيت او يا زانية ومن كنا يا ته زنات في
الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في
صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوة
بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن
وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرًا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او الصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه
قطعًا فلم يلحق بها عارًا بل منعاله من الايذا والخوض في الباطن
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق

وهو

وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في
الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول
غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر
فيه وانما تلاعن لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على الزوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة
او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم

باب العدة والاستبرا والكلام على الاولى ... الاستبرا ... على الماجوج ... للتعبد ... قوله او غيره كفسخ بعيب او انفساخ بلعان او رضاع ... او ردة ... معنى الطلاق المنصوص عليه انتهى خص

قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... للادخال وقيس عليه الوطي بشبهة وعليهم ... استدخال ... شرح روض انتهى خص

فعدتهن ثلاثة اشهر واللآئي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه
والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر
رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب
على الزوجة وان انتفى الوطى وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها كال
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل
اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة
المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان
مات

مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال
الاية كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فمتى تخلل بينهما
بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما
اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها فالاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة
الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب وسني والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
واخذ من لم تحض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم
تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال
الفراش عن الحرة ثم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الا
استبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد
الملك في تجديد وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا

غيره كما لو زنى السيد تزوجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا
محرما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه
والمستحب ان لا يطأها ان تزوجها زوجته فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير ام
ولد وحرة كان مات ولد زوجها من غيره عن اصل وفرع
استحسانا بلا احتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا
يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاث مواضع
فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده
او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتا اشهر اعتدتا للوفاة ولو
دخل باحدهما وهي ذوات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي
اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق بائن اعتدت من
دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في (اي الزوج)
الجميع وفيما لو اسلم عن اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبل العلم اي البيان او التفصيل فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقراء الموت احتياطا وذكر التفصيل في هذه والتي
قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما

موتا

موتا فتعتد من موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان
كان بينهما شهران وخمسة ايام فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك
اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان
الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان
كان بينهما اقل من ذلك لم يجب لحيضة اذ لا استبراء عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما
يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمة
الا بكون اللبن لآدمية بلغت سنا من السن المعتبرة
تقريبا لاحتمالها بالبلوغ سواء البكر والخلية وغيرها فلا
يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم يتضح انوثته لانهما لم يخلقا
لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد
صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان
الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا لا يحرم بتيسير الاحتمال بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله ووصول ما حصل منه
للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال

الخامسة

لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه
في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين فابتدا
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد
ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف
غيره لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع والحلب في حياتها الحياة
المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك
فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن
عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
واذ لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
بحول ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او
من ثدييها الى ثديها الآخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا
تعدد كان من انتقل من طعام الى آخر او اسلك عنه ساعة

للهو

للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن
وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباؤهما اجداده
وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما
اخواله وخالاته واخو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الي من رضع
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه اي اللبن ثم
لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن
رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن
عليه فيهما لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله
زوج وان طالت او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت آخر
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من آخر
فاللبن بعدها للآخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيهما او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما

فالمرتضع منه ابن من لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعها من ادم وغيره وفي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل من
اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن
مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر
لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته والمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة
الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان
كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير
معتدة عن وفاة او وطئ شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل

المتوفي

المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد
للمكاتب لاستقلاله نعم على الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره وقت طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن
تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوية لاشتراكهما في مطلق الارث
فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى والفرش كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل
لها وشرب وتوابعهما من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا
اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته
لانها بالنسبة اليهما معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الي غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء لغة مأخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث

البق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيهما الام وان علت اذا كانت اهلا لها
على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من
قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام
كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم
يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها
بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا
الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علت او الاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كما دلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لاد لا بها
بمن لا حق له وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر
ام الاب من زيادتي يقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشيا يعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات
كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو

ك

من زيادتي في الجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غير معزري
ويشترط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في
النفس ان لا يفضل الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه وفي التابيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الجرم
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد
رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو
قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية
من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك
بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا
يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل

الخطا شبه العمد فقيل السوط والعصا فيه ما يخص الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد
بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة قتل الاصل فرعه لخبر لا
يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب
وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان
قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث
القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي
قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة
الا في ثلاث صور الاولى ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم
يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به
رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين الاولى ان يجرح رقيق رقيقا وهو اولى من قوله عبد عبدا
ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص

معصوم

١٢٥

معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك
الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل
مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اولى
من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف وتحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت
الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في
موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجود اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد
يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص

في القتلي والحنوبين فقتال عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي
عن النفس اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا
لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد
يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عندي قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه
عندما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله
الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبده به الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له علي عبده مال
فصل في الجناية علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر
فيما مر الا في ست مسايل احدها انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم
المكافاة ثانيها ان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل ثالثها ان الذكر وغيره من انثي وخنثي وهو من زيادتي
في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي علي
النصف من دية الذكر رابعها انه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف
الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشرك في الجناية هو اعم
من قوله

من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر اما لا سقاط ايجاب القود عليه لكونه سبعا او
حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب
القود علي الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه
امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه فصل في الجناية
علي غير النفس الجناية عليها دون النفس تكون بازالة طرف كيد
ورجل او معني كسمع وبصير والتصريح به من زيادتي او بجرح عظم كموضحة
راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون علي مستوف فذاك
والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن
خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين علي الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية

لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو تجايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتخريج بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف لا في نحو لوط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب

الديات جمع دية والها عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وعمها في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره

المعتمد اذا قتل بسيف مسموم فانه يقتل بسيف غير مسموم هـ

بذلك

بذلك ويجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بجرح له ارش او حكومة كالموضحة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما سوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم

وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من
زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في
جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة
فيه وكخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الي اخره اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس وهي التي تخرق
الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق
له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث
كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم ايضا بذلك

رواه

رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة
ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم على الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقرا فيتحملون مال جنايته لا الاصل والفرع
روي الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي
خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني
وفروعه لما مر انها اصول الجاني معتق الجاني وفروعه لما روى
الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل

العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسًا
عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني
ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا
ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في
معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية
حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الي فوت النفس ولا عن
من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل
اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي
مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق
بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا
شي علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعني تحمل
القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية
وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها علي
الجاني

الجاني علي قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي
المسلمين في السنة الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في
كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة لما
مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول
فيه او احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها علي
العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعلي كل منهما في حق
نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان
قصدا ذلك فعلي عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان
كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين وانما شبهين علي ان ما ذكره

في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين المجريين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته
اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فهوتا
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد او رموا بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فمات احدهم هدر من ديته بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على
الجنين اذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان
تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا
بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة
يبلغ الرقيق عشر دية ام الجنين ان كان حرا وتفرض الام كتابيا

ان فضلها

ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع ولا
اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا
اوما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما
وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي وكل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان
كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى
موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم ألم
به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في
انه مات بجناية اولا حلف الجاني انه لم يمت بجناية لان الاصل فان
كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا
شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية
باب القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف جرح
ومعنى لان القسامة على الخلاف النافي حقيقة شرعا على مورد النفس على
معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه وقولي لتبري حلف مدع جرى على الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع كان اوصى لام ولده بقيمة عبده فقتل
بعد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جارية
بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون واذا خالط المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من

غير اصلا قال النيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص
الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان
يحلف المدعي خمسين يمينا ولو مفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبته بها وجبر الكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حلف خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعوا ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف يمينا واحدة
ورجح الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلة
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
البخاري اما ان تدعوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان
على خمسين الا في جبر الكسر للمزورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا حق يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان
له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في التكلم
بالسحر اذا اقر بسحره باقراره او بينا معصوم وقال انه اي سحره
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل
بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية ٠٠

تلزمه

تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه
لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
خطا باب الردة تجب الاستتابة في الحال ثم يقتل ان لم
يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكر في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها
والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتعارف الردة وهي قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من
ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في
محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخروجه عن بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف فان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان
اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا
يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه
يضمن كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه قال الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي باب احكام السكران تنفذ
تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة
على مواخذته بالقذف

لو عليه كردته وإسلامه عنهما ولا حد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى
الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومن صحح
اي السكران ارتد ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته مدة
زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
ولا افتقار من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذا اخرجه بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع آيات مثله وقوله تعالى كتب عليكم

القتال

القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كحج الكعبة لا فرض
عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو ببلد فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن
من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من استسلام
قتل وامنت المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف لانهم لا يقرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار يقرون ايضا
بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ للمسلمين في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو وثنيا او لا راي
له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفداء باسرانا او كذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال او قتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي

عليه لالخطر في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وذكورة وغير حرية برق بالاسر وتعبيري بما ذكر
مدخل للخنثى والمبعض بخلاف الصغير والجنون ومن به رق
وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير
مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال لمريض وذي عرج
واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف
طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد
او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفون الامام بترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة
فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال

طايفتان

طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي يقاتل المسلمين ثلاثة
انواع البغاة ثم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان
في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا مجتمعا تحت
راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني اذ قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا
ناصحا يسيلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم
يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه
فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما
اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهما
اخذوه منا ولا ضمان عليهم فيما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيهما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج
ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة ولا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما منهم والا اي وان انتفى شي مما شرط فهم كقطاع

طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد وما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب فهو او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة
تنزيلا لدخول دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن
كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي
العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول
لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم
يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما
تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ ولا ضمان لما مر فان فضل منه بعد
الوصول لعمران غير نحو عمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال
الحاجة

الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاوم مثلاهم وان زادوا على مثلينا كماية
اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم ماية صابرة
مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية
لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج
بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة
اولى من تعبيره بعدم زيادتهم عن مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو
بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال الاية ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من
زيادتي للجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد
~~زدته بقولي~~ زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به
رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم الا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز
حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم

الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة مالو كان وابه فلا يجوز
قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك اي ان كان معصوما ولو وجد الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في
الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك
بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال
مسلم مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس
تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من
الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من
مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها

معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير
فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ مما ذكر من رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده بعد نسخه كمتمسك بصحف
ابراهيم عليه السلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر
البخاري السابقين ولتغليب لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك
جده بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم
لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحنة في قدر الجزية سوا عقدت لنفسه
ام لموكله حتى تزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه

لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت
بينهم حتي يوخذ من متوسط ديناران وغني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل
الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة علي الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي
او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمه
ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او
دل اهل الحرب علي عورة اي خلل لنا كضعف او اوي عينا لهم اي
جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه
من زيادتي وعزروا وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما
عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا
نحو ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذنه وقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير

اونحوه

او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وركب نحو بغل لان في ذلك
عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولي بالنصاري الازرق والرمادي واليهودي الاصفر والمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان
او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز وله ان اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم تتفتت وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك **باب الهدنة** من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب
علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية

كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنايبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل اذا لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على
انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس
له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا
ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان
زيد على الجايز منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال
لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو
او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته او زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا

العهد وكانوا ببلادنا بلغوا المامن اي ما يامنوا فيه منا ومن اهل
العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيباح فيهم ما في الحربيين ويصح امان
كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كساير عقودهم
ولا من اسير اي مقيد ومحبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام
قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن
وقولي مختارا الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او مؤمن اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان
رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب
حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمومنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب

الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها والزم
المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدي كل سنة
مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم
عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية باب السبق
على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير وعلى سهام ورماح واحجار بالبد وبالمقلاع وعلى كل الة حرب كمسلات
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي وكل الة حرب اولى من قوله وكل نافع
في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه
اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان
يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل
منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد
بين

بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفؤ لهما
ومركوبه كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم
مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جاءا معا او واحدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد
فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه والا
بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع
المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبدا منه
الراكبان والراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان
ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز
كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر
فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال
ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ على السبق لثاني السابق ولغيره بشرط تفضيل الاخير ولو عن الاول
فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية

وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين الرميين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون
في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي
ترك الصلاة كسلا لما مر في باب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان المجوز
مما تقدم حصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز
مثل ن المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في
ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة

لاية

لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر
ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات
بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تجلد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغنى به عنها من
امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر
في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض له رجي
برؤه ولا يجلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها على
بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد ولا يجب في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابا
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي
اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو
المخنث كل من اتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق

بلا قتل ولا اخذ مال لما يأتي في باب قاطع الطريق وفي زنا البكر
ويغرب فيه الحرسنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب
للحرسنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل
المرأة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره الا في المفعول به فيجلد
ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان
البهائم التعزير كسائر المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الآتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب والمنتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع بجحد الوديعة شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالص وهو من زيادتي او مقوما به
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن
ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع
دينار خالص وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من
حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز حرز مثله لخبر لا
قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من ثم
شيئا

شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه في يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال
اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها
فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع اليسرى عن يمين يدا او رجلا بالعكس وبقطع يده
ورجله بالعكس واذا قاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك
رد المسروق لصاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود

وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه أي وبدله إن تلف

باب قطع الطريق الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية يعزر قاطع الطريق
إن لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته وحتم
إن قتل معصوما يكافيه عمدا ولم يأخذ المال النصاب
للآية وإن عكس بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للآية وإنما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فإن قتل وأخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو أولى من قوله وصلب ثلاثة من الأيام زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فإن تاب قبل الظفر به سقط
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية إلا
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهوم الآية
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها إلا قتل
المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما
ذكر أولى مما عبر به وللمستحق إذا تاب القاطع قبل الظفر به
القتل والدية المغلظة والعفو بأقل من الدية ومجانا كما في
غير قطع الطريق ويشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة أي
فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب

القتل
قوة

ونحو من زيادتي

ونحو من زيادتي باب الصيال هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له أي للشخص دفع صائل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف وأهل ومال وإن قل
واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع على أهل ومقدماته كتقبيل
ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما
أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى من
قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال ويدفعه بالأخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا
فبالقطع فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمن بقود ولا دية ولا قيمة
ولا حكومة عقد ولا كفارة لأنه مأمور بدفعه ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضا ما لو رآه
أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير
محصن فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على

من لم يخف قتله الدفع عن بضعه لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفسه قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد
امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي
العضو من فيه فانتزعه فاسقطت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سوا كان العاض ظالما او مظلوما وامكن التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لترك الواجب عليه من
التخلص بالاسهل من فك لحيته وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف عود او نحوه كحصاة ففقء
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن
له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت
مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرائي
مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع

وخرج

وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببينة المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما
بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وحليلة اعم مما عبر
به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيئا وذو اليد ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من
قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا غالبا سوا
كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها فقطعت القطير
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها الا لو اوقفها في طريق ليس
له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن
معها لم يضمنها اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في
ربطها وارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع
والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى تتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر المالك كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به
باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال
ولو الى غير ملكه فسقط وتلف به شي وربط نحو سبع كحية فهو
اعم من قوله سبعا وحية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه

اي سوا تمكن من هدمه واصلاحه
او لم يتمكن من ذلك خلافا للبلقيني

يبرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان المبادي الاولى لم يحصل
بفعله ولانه في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعا
في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في
الثلاثة مكانا تلف من الحرم والشي التالف صيد فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد
في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنا جدارا مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم
الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لدوا او عطش لاية انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا لذلك وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا لما النجس والبول ونحوهما فلا
يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد النجس ما
طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة
تبعا للحناط الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول
هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا من يتناوله
كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لضرره به واستقذاره
له الا لما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا

كالضب

كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب الاطعمة اي بيان
ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل
الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مايدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان لا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنهما في خبر مسلم وذو ناب
من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم
ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية
وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة
اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم

ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلاحا يل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه اولونه او ريحه وتبقي الكراهة
الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر
علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابوداود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي
عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول
ما كسبا اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلي الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال
اطعمه رقيقك او اعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس به ما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا
يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة علي رقية ولا
اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جري الاصل ويحرم اخذ الاجرة
علي اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوب له اي للاداء من محله الي محل الاداء فلا يحرم الا اذا كان بينه
وبين الحاكم مسافة اي مسافة قصر العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا

بكر

يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء
الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان
اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعني المصيد والذبائح
جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالي واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد ان امكن بان يصاد بيد او بنحو شبكة
كالحبالة لمضيق لا يفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجري
النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجري الطعام لانه متعدي
عليه والحياة تذهب بفقدهما ويجوز من زائد ثم وبصاد بارسال نحو
سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة بان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكين حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او بصاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتي مات حل لقوله تعالي احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم

فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر
ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن
تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان
يرسلها فان استرسلت بنفسها وقتلت صيد المرسل لانتفا الارسال الا ان
يزجرها صاحبها فتزيد جرحها بزجره فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في
هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي
ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس انه لا يتردى من علو
الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كالنابي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على
صورة السمك المعروف او مات او طفي بفتح الطا والفا فوق الما اي اعلاه
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى

تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت بالـ
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
ابتدا او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما
دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا
تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية عجف

بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
اولي من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها ومرضها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها لا تنقي مخ
ولا العجفا التي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من
النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين
جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة
الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر
مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير
وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره
وذبح حايض ومجنون وصبي مما احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان
يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان
الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا
لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة

واراد

واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذ من شعره واظفاره شيا حتي يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها
ايضا وان يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه محل شرع
فيه ذكر الله تعالي فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين
من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما
فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وسن ان
تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسري والبقر والغنم
عند الذبح مضجعة بجنبها الايسر مشدودة القوايم غير
الرجل اليمني وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية
الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة

مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته
بقولي الواجبة بنذر فيغرم صاحبها الا انها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى
نية **فصل** في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس
الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة
عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى
وهي في حقهما شاة اذا ريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك
في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة
الغلام بشاة وتسن ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد وتسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة للخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم **فصل** كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله
ما جعل الله من بحيرة الآية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق
هي التي تنتج بنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكور روايتان احدهما ورجحه الاصل فيشق
مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا يركبها ولا يحلبها بل يخليه للضيوف والسائبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل

سائبة

سائبة اي لا ينتفع به ولا ولاء له عليه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قيل وصلت اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا
يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما تقدمه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل
الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا
يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من
ظهره بشيء بعد ذلك **باب الايمان** جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى واحد وهي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي
يمين المنكر للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من
المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه وطلبهن مع الشاهدين وتقع في الود

قالوا وصلت صح

اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على
الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب
وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء ثم قال
اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة . اذا ادعا
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى
قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة اراد طلاق غيره واليمين التي تقع بغير قصد اي غير الخصومة
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اما لانه لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف
على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلى والله وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان الغرض عدم القصد ويمين المعقودة بالاختيار فان
كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها وهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكباير والحلف اما بالله
تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد
غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في
المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه
او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر

او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق
او صوم ويتخير فيما اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره
سوا كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما
وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره
تعالى بحروف القسم الا ان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا المثناة الفوقية
نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله
مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا اما ضيا في صيغة الماضي او
مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف
به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه
او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره او باستثنا بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله
او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها

فليات الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف علي
يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا
منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز علي تقديمها
علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه علي الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج
علي زوجته او علي تركه اي علي ترك التزوج عليها فتزوج بينهما وهي في عدة
منه رجعية بر في الاول وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمي سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا
وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو
بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي
تزوجا وتطيبا الي اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمسكها بر باكل بعضها او باخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخراجه منفصلا في
الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيثه نفسه
فيكفر

فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او
سويقا منها او عجينا منها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل ليفا او شحما غير شحم ظهر
او جنب او لحما غير لحم النعم والصيد كالخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا
او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل
خبزا فاذا به وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
علي قوم هو فيهم ونوي غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث
في هذه كلها لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا او ان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي الاقوي في الروضة واصلها
قالا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالي وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر
في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرضا كفاية لم يتعين كالتزام حج او
صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ومباحا كاكل

في
طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة فلا يصح فلو نذر حجا سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه
كما لو نذر الحجة بعينها ففاتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان وخطا في الوقت او منعه مطلقا بزوال قضاه وجوبا كما لو نذر
صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في
تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن
نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل
في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها لم يلزمه لعدم قبول ذلك للصوم او ليوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما
لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين صام عن كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما
لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها فلا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم
يدخل في النذر باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا

بقعد

وفق الله تعالى لجامع الشهدا بالجماليه

عدد ١٩

يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن
كل شي بغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرط
ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنايز ويعود المرضى ويات مقدم اي وقت قدوم نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يترك
الكل وقطعت عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته
بامر باستمراره وفرق بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر
الاغراض فيها الاكرام وفي الثواب وفي تلك الانواع بالعكس ولا
يضيف لاحد الخصمين اذا حضرا عنده مكلفا او ليتكلم المدعي منكما او
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى
قدم وجوبا الاسبق فالسابق ان علم فان جا معا او جهل السابق اقرع
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي في الباب لو كانوا مسافرين
مستوفزون او نسوة فيقدمهم على المقيمين ان قلوا او لا يقدم
على المقيمين ولو نسوة وتقديم من على المقيمين ان قلوا ولا يقدم
السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويات مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع

يوم
القلب من
طمع
نحو
كما كلها
فلا
ان
له ان يكت
من قوله خصوم
بينهم
او كان فان يمنع تقديم السابق من

الدعوى انه يجوز البات في اقرار ابينا و لا فلا منوا واحده فان ظهر له
خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا
العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا
في حكم لقوله تعالى لنبيه وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره وان كان مجتهدا
بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله
الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وهو اقوى الظن اولى وشرط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في
عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو
قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيره
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه او لغيره
بان بان ان لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او ظن الحكم فان كان ذلك اي
ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او
الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته علي لان الستر كاحق الله تعالى ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده

او مع غيره

او مع غيره وانه كتب شهادته اولا او انهم كتبوا حبرا او مدادا او نحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان يكون معرفته به باطنة متقادمة
بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كونه كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم
كيس الرقاع التي فيها اسما الانصبة المقسومة او اسما الشركا والمدعي
اذا جاءوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض ولا غيرها
بسماع بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم
الذي نصبه الامام في بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا
كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر
حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير

الكثير في القليل هذا اذا اطلق المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا
عقد واحدا ام مرتين فان اتفقوا على القسمة لاولاد وطلبها
بيتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان
لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر فيصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة بجزا ما يقسم كيلا في
المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في
بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى
الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب
عن تفريق حصة واحدة بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به
ثم ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السدس لمن له السدس وان
استوت الانصبا جزاما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في
قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بلا اجزا صدق المدعى عليه

بيمينه

بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما
ذكر او حلف بعد نكوله المدعى عليه نقضت القسمة لغيرها من
الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه
القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر
على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت
قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان المستحق معينا
غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة
لاحتياج احدهما الي الرجوع وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول
كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضان
مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان قطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية لا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم لذلك
جبرا القلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين

كان

الاجزا

نبنين

ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب
ما يقبل فيه الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته الهلال فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال وما قصدت به روى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما
لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم

بها الحكم

بها الحاكم لانه لا يدرى اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا
يبقى ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في
شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام له كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من
اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل
لا يضبط ولا من عادم مروة لغير سوقي اكل وشرب او مشي
مكشوف الراس في سوق بلا عذر ولكن اكثر من حكايات مضحكة
بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى
من قوله والبلوغ والعقل ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة
الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان

يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي
واحد لهذا و واحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا و لا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى
شهادة فرع على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا
التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه
كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت
لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيره
بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها
لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن البينة
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا
او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي
عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فاذا اقر الخصم بالحق او
اقامت عليه بينة فذاك والا حلف لخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما
لو

لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصبا
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى
على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذبا في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه وقولي او نفيا
محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا
كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه
منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي
بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على
طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل ولبيس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى
مسقطا للجزية كاسلامه قبل تمام السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل عنها عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم

بأن بدا فيه أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل
لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط خطا الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن
الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ثم هو اما اجباري اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختياري اي عتق اختيار فصريحه
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق واعتقتك وحر او حررتك او فككت الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض
موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في
مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس
المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك

التصرف

التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فلا يسري وذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما
اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة واحدة عتق احدهم بقرعة
باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا
صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا
غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره
او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما

قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت
حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او
حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما
مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في
الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه **باب امهات الاولاد**
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا حبلت من حر كلا او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته
ولو بلا وطء محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره وان لم
يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او غير حرية
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه
لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير

امته

امته بذلك ام ولد وللسيد ايجارها اي ام الولد اجارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على
البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جناياتها الثانية وان فدي الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها
في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد مصيرها ام
ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جناياتها الثانية كما في القن ولا يتبعها
ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في
مسايل ثلاثة فيها والاشهر منعها كما افتى به القفال وكالنذر سائر
التملكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا

وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمو
نتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او
يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها
الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس
كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا
ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا
قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غيره فلا يكون وصيا ولا يعقد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه
ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب
اي تلزم مالكه او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة وكفارة شيئا الا سهم المكا
تبين في الزكاة فللمكاتب ان يأخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا

اضر

اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه اذا كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقراره بمال في الحال اذ لا مال بل يلزم ذمته ليطالب به بعد
عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غير
بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله
ولا يصح تكفله الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية
من نفس وغيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته ما يضمن من
الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن
غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وحده في الزنا
وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود ~~وعدة الامة~~ ولا ينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من اثنتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما في
العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات
ويؤدي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى
يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام

المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا
يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر
ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر
ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقا دها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا
يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي
حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها كالغرامات ولا اجبار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت
عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فقولي
كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو
انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير
العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تسلطه في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا
على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك
ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه الرقيق
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على
السهام

السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسيلتين في القسمة وفي تمييز
العتق عن الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل
في بدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في
احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى
عند حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه وشراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه
الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا رؤية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة وفي سماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفيما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره
لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او مكا

لذا او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه
جمعة خلافا للقاضي الحسنين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له
وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في دواوين المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه
وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان الاعمى يخل بالعمل وانه اخبا نه
لمن به عمى ذكرا وانثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منفية عنهما وهذا
ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجار
حه وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي
وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا
قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم الاولاد من الادميين
وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها امة له حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كامر
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا اذا كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث

بعو

بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جز من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده
والموصى بخدمتها والمرهونة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما ذكر قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او
بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد
موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد
الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لانه وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن
من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان

فمرتد تبعًا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
سلم فسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو
كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
والله اعلم تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه
نسخة المباركة يوم السبت
حادي عشر في شهر صفر سنة
الف ومايه ثلاثة واربعين
بعد الهجرة على صاحبها
افضل الصلاة
واتم التسليم
والحمد لله رب
العالمين
امين

[illegible]

[illegible] الشافعي مذهبا [illegible]